إشكالية مقترح قانون تعديل قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة 1959

(دراسة تحليلية)

د. صدقي محمدأمين عيسى

استاذ القانون المدني المساعد

جامعة سوران/ فاكلتي القانون والعلوم السياسية والإدارة / قسم القانون

sidqi.amin@soran.edu.iq

الملخص

قانون الأحوال الشخصية يحتل مركزا مهماً وحساساً في المجتمعات الإنسانية بشكل عام، وذلك لارتباطه الوثيق بتكوين وتنظيم العلاقات في الحياة الأسرية، وتعلقه بمعتقدات الفرد ومركزه الاجتماعي داخل المجتمع مما يعني أن حدوث أي تغيير أو تعديل قد يهز المجتمع بأسره، ويقسمه إلى مؤيدين ورافضين له، وهذا ما نلمسه اليوم بالفعل في مجتمعنا العراقي بعد تقديم اقتراح قانون تعديل قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة 1959 إلى مجلس النواب، مما أحدث تجاذبات في الآراء وخلافات واسعة وعميقة حول تناقض المقترح مع النصوص التشريعية القائمة بدءاً بالنصوص الدستورية وانتهاءً بنصوص القانون المدني – باعتباره القانون الأم للقوانين الخاصة – وقانون الأحوال الشخصية المعمول. هذا الصراع المحتدم بين فئات مختلفة في المجتمع حول التعديل يعد مشكلة حقيقية لأنه لا يهدد نظام الأسرة العراقية فحسب إنما يهدد السلم والاستقرار الاجتماعي والاقتصادي بل والسياسي والأمني أيضاً باعتبار أنه يكرس النزعة القومية والطائفية التي عانى ويعاني من آثارها السلبية الشعب العراقي منذ قرون، ومن جانب آخر فإن مقترح التعديل يمس حقوق أضعف فئة من فئات المجتمع وهي فئة النساء والأطفال حيث لا يمكن التغاضي عن حقوقهم، لذلك تركز هذه الدراسة على أهم محاورها (أي التمذهب وتزويج القاصرات) في حدود النصوص القانونية والآراء الفقهية بشكل موضوعي وبمنهجية قانونية تحليلية.

الكلمات المفتاحية: إشكالية، مقترح تعديل، قانون الأحوال الشخصية، التمذهب، القاصرات.

Problems with the Proposed Amendment to the Iraqi Personal Status Law No. (188) of 1959 (An Analytical Study)

Dr. Sidqi Mohammed Amin Eesa
Assistant professor of Civil Law
Soran University Faculty of Law Political Science and Management
Department of Law

Abstract

The law of personal status occupies a significant and sensitive position in human societies in general, as it is closely linked to the formation and organization of relationships within family life. It also relates to an individual's beliefs and social status within society, meaning that any change or amendment to such a law can profoundly influence society, dividing it into proponents and opponents. This is exactly what we are witnessing today in Iraqi society, following the proposal for the amendment of the Iraqi Personal Status Law No. 188 of 1959, which was submitted to the Council of Representatives. The proposal has sparked tensions and widespread disagreements, stemming from contradictions between the proposed amendments and existing legislative provisions beginning with constitutional provisions and extending to the Civil Code, which serves as the foundational framework for private laws, including the existing Personal Status Law.

This ongoing conflict among different groups in society over the proposed amendment is an important issue, as it not only threatens the family system in Iraq but also endangers social, economic, political, and security stability. The amendment reinforces nationalism and sectarianism, whose negative effects have plagued the Iraqi people for centuries. Additionally, the proposed amendment affects the rights of the most vulnerable groups in society that are women and children whose rights shall not be overlooked. Thus, this research focuses on its main themes (namely sectarianism and underage marriage) within the framework of legal provisions and juristic opinions, approached objectively and through an analytical legal methodology.

Keywords: Problematic, amendment proposal, Personal Status Law, doctrinalization, marriage of minors.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وحبيب الحق محمد صلى الله عليه وسلم المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

مدخل تعريفي

بداية يمكن القول بأن مقترح قانون تعديل قانون الأحوال الشخصية رقم (188) لسنة 1959 رغم إقراره لدى مجلس النواب العراقي من خلال القراءة الأولى للمقترح، إلا أن هناك عدد من أعضاء المجلس انتقد واعترض على أن مقترح القانون لا يرتقي تشريعه إلى مستوى القانون كونه ليس فيه مواد قانونية واضحة وملموسة، ولا يتوفر فيه العلم، بجانب أن فيه أخطاء لغوية وتعبيرية، وفيه التكرار أيضاً رغم قصر المقترح على صفحتين فقط هذا من جانب، ومن جانب آخر أنه جاء خالياً من مدونات الأحكام الشرعية، حيث يتم وضع "مدونة الأحكام الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية" من قبل المجلس العلمي في ديوان الوقف الشيعي، والمجلس العلمي والإفتائي في ديوان الوقف السني بالتنسيق مع مجلس القضاء الأعلى، وتقديمها إلى مجلس النواب للموافقة عليها خلال (6) ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون، ويعتبر ذلك سابقة خطيرة وفق رأي بعضهم، وفي نفس الوقت يرى بعض المختصين رؤية متكاملة حول أسباب رفض التعديل لما يحتويه من الإشكاليات الكبيرة في حال اعتماده، فضلاً عن مخالفته للدستور العراقي النافذ أيضاً، بجانب عدم وضوح فقرات مواده ونصوصه المطروحة للنقاش، حيث تضمنت صياغات مبهمة وغير واضحة، وفي الوقت نفسه هناك الكثير من الباحثين وشرائح مختلفة في المجتمع يرون بأن المقترح عبارة عن تكريس الطائفية والمذهبية والسماح بتزويج القاصرات، وهذين الموضوعين (أي بروز الطائفية من خلال التمذهب، وتزويج القاصرات)، هما محل اعتبار وأهمية بالغة بالنسبة لدراستنا هذه، لذلك سنركز على هذين الموضوعين في بحثنا هذا.

أولاً: أهمية البحث

تكمن أهمية هذه الدراسة في أنها تمس حقوق والتزامات شرائح واسعة من المجتمع، أو بالأحرى يمكن القول بأنها تمس كل شرائح المجتمع، من ضمنها الشريحة الضعيفة التي لا يمكن التغاضي عنها وتجاهلها، وهي شريحة الأطفال والنساء، فموضوع الأحوال الشخصية لا يستثني أحداً إلا وقد يتم تطبيق أحد مسائله عليه، سواء كان موضوع زواج أو طلاق، أو ميراث، أو وصية ...

ثانياً: إشكالية البحث

مشكلة هذه الدراسة هي أنها تتعلق بموضوع مقترح قانون تعديل قانون الأحوال الشخصية الذي أحدث ضجة وخلافات كبيرة في أوساط المجتمع المدني العراقي، مع اتهامات بعض الجهات الرسمية والمجتمعية بأنها تعزز قضية التمذهب والطائفية، بالإضافة إلى أنه يحمل في طياتها شرعنة زواج القاصرات، ولو لم يتم تداركه لربما يدخلنا في دوامة خلافات وموجة غضب لشرائح واسعة من المواطنين والمجتمع المدني، بجانب المنظمات الحقوقية العالمية التي رفعت صوتها في إدانة المقترح مما يضعف موقع العراق دولياً، عليه نلفت أنظار المشرع العراقي والجهات المعنية بالأمر تدارك هذا الموقف الخطير في أبعاده الإجتماعية والإقتصادية، بل وحتى السياسية والأمنية أيضاً.

ثالثاً: أهداف البحث

تهدف الدراسة إظهار أوجه الضعف وعدم معقولية مقترح قانون تعديل قانون الأحوال الشخصية، بغية إبعاده عن واقعنا الحالي لما يحمل في طياته من أوجه القصور وعدم رقيه لأن يصبح مشروع قانون يخدم جميع شرائح المجتمع، وأن يدخل حيز التنفيذ.

خامساً: مناهج البحث

أما بخصوص مناهج البحث فكما هو واضح من خلال عنوانه الموسوم بإشكالية مقترح قانون تعديل قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة 1959 – دراسة تحليلية، يتطلب القيام بتحليل نصوص المقترح، وما يحمل في طياته من الأحكام بشكل صريح أو ضمني، من ثم بيان أوجه القصور أو المشاكل الإجتماعية التي يمكن أن يحدثه في حالة إقراره بشكل نهائي، وتطبيقه في واقعنا الحالي.

سادساً: هيكلية البحث

تم تقسيم البحث إلى مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

المبحث الأول تم تخصيصه لإشكالية المقترح بين التمذهب ولامذهبية قانون الأحوال الشخصية، وهو بدوره ينقسم إلى مطلبين، المطلب الأول يتناول إشكاليه المقترح المتمذهب مع نصوص القوانين القائمة، بينما المطلب الثاني يركز على إشكاليه المقترح المتمذهب ومستقبل الأسرة العراقية.

أما المبحث الثاني فقد تم تخصيصه لإشكاليه المقترح عن تبنى تزويج القاصرات، وهو بدوره أيضاً ينقسم إلى مطلبين، المطلب الأول تناول تزويج القاصرات في مقترح قانون تعديل قانون الأحوال الشخصية، والمطلب الثاني يتحدث عن العوامل المؤثرة عن تزويج القاصرات وآثاره.

المبحث الأول

إشكالية المقترح بين التمذهب ولامذهبية قانون الأحوال الشخصية

بداية يجب القول بأننا لا نعارض تطبيق الشريعة الإسلامية على مسائل الأحوال الشخصية، بل بالعكس حيث أن روح الشريعة الإسلامية ومبادئها هي الأفضل والأجدر لأن تطبق على مسائل الأحوال الشخصية (الزواج، والطلاق، والميراث، والوصية)، حيث لو نظرنا إلى جميع القوانين التي تمت تقنينها في العراق حول مسائل الأحوال الشخصية والأسرة منذ العهد العثماني إلى يومنا الحاضر لوجدنا أنها كلها مستمدة من روح الشريعة الإسلامية ومبادئها، ولكن دون التقيد بمذهب معين من المذاهب الفقهية في معظم الأحيان، وذلك كان سبباً رئيسياً لوحدة اللحمة العراقية بجميع أطيافها ومذاهبها ومعتقداتها، ولكن في الآونة الأخيرة بعد أن أكمل المجلس النواب قراءة تقرير ومناقشة مقترح قانون تعديل قانون الأحوال الشخصية، المقدم من قبل كل من اللجنتين (القانونية) و (المرأة والأسرة والطفولة)، أحدث الجدل والانقسام، وأدخل العراقيين في صراع لا نهاية له بصبغة طائفية ومذهبية، والتي عانى منها الشعب العراقي في السنوات الأخيرة، ولم تنتهي بعد أثار إفرازاتها السلبية، لذا فإننا لا نؤيد تبني مذاهب معينة بحد ذاتها في الفقهين السني والشيعي وتطبيقها على مسائل الأحوال الشخصية.

عليه سنكرس الجهد في هذا المبحث على إشكالية المقترح الذي يدعو إلى الرجوع للمذاهب الفقهية على اختلافها عوضاً عن الأخذ بالمبادئ العامة للشريعة الإسلامية دون التقيد بمذهب معين كما ورد في الفقرة الثانية من المادة الأولى للقانون المدني[1]، وذلك من خلال مطلبين اثنين، نخصص المطلب الأول لإشكاليه المقترح المتمذهب مع نصوص القوانين القائمة، والمطلب الثاني يتناول إشكاليه المقترح المتمذهب ومستقبل الأسرة العراقية.

المطلب الأول

إشكالية المقترح المتمذهب مع نصوص القوانين القائمة

لتوضيح مضمون هذا المطلب والذي يتمحور حول إشكالية المقترح في تبني المشروع لموضوع التمذهب أو إدخال المذاهب الفقهية على اختلاف نهجها الشيعي والسني إلى المنظومة القانونية، ويعتبر ذلك سابقة خطيرة على كثير من شرائح المجتمع العراقي، لأننا بحاجة ماسة إلى توحيد وتماسك المجتمع عبر تقارب أفكاره وآرائه في نظام قانوني موحد من حيث المصادر والمبادئ التي يقام عليها القانون،

(1) القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 وتعديلاته.

وليس تشتته واختلافه على مذاهب فقهية مختلفة، لذلك يستحسن تقسيم هذا المطلب إلى فرعين اثنين حيث يتم تخصيص الفرع الأول لماهية التمذهب في مقترح تعديل قانون الأحوال الشخصية، بينما يتناول الفرع الثاني إشكالية التمذهب في مقترح تعديل قانون الأحوال الشخصية.

الفرع الأول

ماهية التمذهب في مقترح تعديل قانون الأحوال الشخصية

أولاً: التمذهب في اللغة: مصدر من الفعل تمذهب على وزن تمفعل يدل على الإظهار والأخذ، فمعنى تمذهب بكذا، أي اتبعه واتخذه مذهباً[1]، والتمذهب من أصل ذهب يذهب ذهاباً وذهوباً ومذهباً، بمعنى مر ومضى، كما يأتي بمعنى المحو والإزالة أيضاً، ومنه قوله تعالى: ﴿ذَهَبَ ٱللَّهُ بِنُورِهِمۡ وَتَرَكَهُمۡ فِي ظُلُمَٰتٖ لَّا يُبۡصِرُونَ﴾[2]، ومنه ذهب مذهب فلان: أي قصد قصده وطريقه، وجمعه مذاهب، يعني الطريقة والمعتقد الذي يذهب إليه، وهذا هو المقصود هنا[3]، ولعلماء اللغة كلام مطول حول تعريف ووزن التمذهب[4]، إلا أننا نكتفي بهذا القدر، وذلك لأن تفاصيل أكثر لا يجدي نفعاً لهذه الدراسة.

ثانياً: التمذهب إصطلاحاً: العلماء رغم تعريفاتهم العديدة المتشعبة والمتنوعة للتمذهب، إلا أنهم لم يخرجوا عن مدلوله اللغوي، ولكن في الواقع نرى أن كل واحد منهم يعرفه حسب الزاوية التي يرى منها، ولكننا لا نعرض كل تلك التفاصيل على حالها إنما نشير إلى أدق التعاريف من بين تلك التعريفات وأقربها للمفهوم الاصطلاحي، وذلك كما يلي:

---

(1) بطرس البستاني، محيط المحيط، مكتبة لبنان، بيروت - لبنان، 1977، ص312؛ د. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط1، القاهرة، 2008، ج1، ص824.

(2) سورة البقرة: آية 17.

(3) مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، وزارة التربية والتعليم، جمهورية مصر العربية، 1424هـ - 2003م، ص247؛ مجدالدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، ط8، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، 1426هـ - 2005م، ص86؛ لويس معلوف، المنجد في اللغة والأب والعلوم، ط17، المطبعة الكاثوليكية، بيروت - لبنان، 1960، ص240.

(4) لتفاصيل أكثر يمكن الرجوع إلى أبي حيان محمد بن يوسف التوحيدي، ارتشاف الضرب من لسان العرب، تحقيق د. رجب عثمان محمد، مكتبة الخانجي، ط1، القاهرة، 1418هـ، ج1، ص171؛ أبي الحسن علي بن مؤمن المعروف بإبن عصفور الإشبيلي، الممتع في التصريف، تحقيق د. فخرالدين قباوة، دار المعرفة، ط1، بيروت، 1407هـ، ج1، ص241- 242...

يعرف التمذهب في الفقه وأصوله بأنه: التزام الشخص الذي لم يبلغ درجة الاجتهاد لمذهب معين مع الاعتقاد بأن هذا المذهب هو الأرجح، أو على أقل التقدير أنه مساوٍ لغيره من المذاهب[1]، ولكن هذا التعريف يخص موضوع التقليد، والترجيح، والإجتهاد، باعتبار من الذي عليه أن يقلد، أو يرجح بين آراء المذاهب المعتبرة لديه للأخذ به في فتواه، هذا إذا لم يكن يستطيع استنباط الأحكام مباشرة من أدلتها التفصيلية.

وعرفه صاحب كتاب التمذهب بأنه: التزام طالب علم أو عالم مذهب إمام أو فقيه مجتهد معين في الأصول والفروع معاً، أو في أحدهما، أو انتساب مجتهد إليه، أي ينتسب إلى مذهب معين بشكل مطلق دون التقيد بأصول أو فروع المذهب[2]، هذا التعريف أيضاً يركز على الجانب التقليدي أو الترجيح لمذهب معين ينتسب إليه تقليداً.

ولكن ما يجب قوله أن هذين التعريفين الاصطلاحيين هو خاص لدى علماء الأصول والفقه، والتعريف الأكثر شمولياً هو ما ذكره المعجم الوجيز بأن التمذهب أو المذهب عند العلماء عبارة عن مجموعة من الآراء والنظريات العلمية والفلسفية المرتبطة ببعضها البعض ارتباطاً وثيقاً بحيث يجعلها وحدة متناسقة[3].

إذن من خلال التعريفات السابقة في اللغة والإصطلاح يمكن استخلاص تعريف جامع ومانع لمفهوم التمذهب وهو عبارة عن المسلك الذي سلكه صاحب المذهب، أو انتهاج منهج المجتهد لمن يأتي بعده لكي يقلده في ما ذهب إليه، ولا يخرج عنه بحال من الأحوال، إلا في حالة واحدة، وهي عندما يكون للمجتهد أكثر من رأي في القضية الواحدة، عندئذٍ يجتهد المقلد في اختيار رأي من بين تلك الآراء.

الفرع الثاني

إشكالية التمذهب في مقترح تعديل قانون الأحوال الشخصية

قبل الخوض في إشكالية المقترح من الضروري ذكر نص المقترح المتعلق بهذه الجزئية من الدراسة، من ثم إبراز الإشكالية والرد عليها مع تقديم الحلول المثلى في نفس الوقت لإجداء الدراسة النفع

(1) تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي، جمع الجوامع في أصول الفقه، علق عليه ووضع حاشيته عبدالمنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1424هـ - 2003م، ص123.

(2) د. خالد بن مساعد بن محمد الرويتع، التمذهب - دراسة نظرية نقدية، دار التدمرية، ط1، الرياض - المملكة العربية السعودية، 1434هـ -2013م، مج1، ص87 وما بعدها.

(3) مجمع اللغة العربية، المصدر السابق، ص247.

المرجو منه، فقد جاءت المادة (1) من قانون تعديل قانون الأحوال الشخصية العراقي على أن يعدل نص المادة (2) من القانون بإضافة فقرة (3) إليه وكالآتي: (3– أ– للعراقي والعراقية عند إبرام عقد الزواج أن يختار تطبيق أحكام قانون الأحوال الشخصية رقم (188) لسنة 1959، أو أحكام المذهب الشيعي أو السني لتطبق عليه أحكامه في جميع مسائل الأحوال الشخصية، ويجوز لمن لم يسبق لهم اختيار تطبيق أحكام مذهب معين عند إبرام عقد الزواج تقديم طلب إلى محكمة الأحوال الشخصية المختصة لتطبيق الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية وفق المذهب الذي يختارونه، ويجب على المحكمة الاستجابة لطلبهم، وعند حصول الخلاف بين الزوجين بشأن المذهب الذي جرى إبرام عقد الزواج وفقاً لأحكامه يعد العقد قد أبرم وفقاً لمذهب الزوج ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك، وإذا اختلف أطراف القضية الواحدة في الأسرة بشأن تحديد مصدر الأحكام الواجب تطبيقها في طلبهم فيعتمد الرأي الشرعي فيها...).

فالمقترح يستند إلى المادة (41) من الدستور[1] تحت فصل الحريات بأن: (العراقيون أحرار في الالتزام بأحوالهم الشخصية حسب دياناتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم أو اختياراتهم وينظم ذلك بقانون)، فإن هذه المادة الدستورية قد جعل العراقيين متساوون في أحوالهم الشخصية سواء كانوا ذكوراً أو أناثاً، سنة أم شيعة، مسلمين أو غير مسلمين، ولكن بالنظر إلى المادة (14) من الدستور فإن هناك تعارض واضح مع المقترح في بعض فقراته، كونه يجعل العراقيين غير متساوين أمام القانون[2]، كذلك يتعارض مع الأعراف السائدة في المجتمع، مما يؤدي إلى نزاعات واسعة بين القضاة وأطراف النزاع، وهذا ما يستوجب التنسيق وتوحيد التشريعات ضماناً لتطبيق عادل ومنصف لجميع أطياف المجتمع[3]، فنحن لا نؤيد تبني مذاهب معينة[4] من بين المذاهب المختلفة سواء كان في الفقه السني أو الفقه الشيعي، ولا نحبذ أن نرى ذلك كمشروع قانون بديل لقانون الأحوال الشخصية الحالية، لأننا لا نشعر بأن هناك خللاً واضحاً أو نقصاً بيناً في قانون الأحوال الشخصية الحالية، أو تناقضاً صريحاً مع المبادئ العامة للشريعة الأسلامية، أو حتى مع الآراء الفقهية السائدة.

---

(1) الدستور العراقي لعام 2005 النافذ.

(2) كما في نص الفقرة (3) البند (أ) ما نصه (... وعند حصول الخلاف بين الزوجين بشأن المذهب الذي جرى إبرام عقد الزواج وفقاً لأحكامه يعد العقد قد أبرم وفقاً لمذهب الزوج ...).

(3) شذى العاملي، تعديلات قانون الأحوال الشخصية: هل تحافظ على حقوق الأسرة العراقية أم تهددها ؟ متاح على الموقع الالكتروني:

https://www.independentarabia.com/node.

(4) ويفهم من المقترح بأنه يتم تحديد المذهب الجعفري بالنسبة للوقف الشيعي، والمذهب الحنفي بالنسبة للوقف السني.

كذلك لو نظرنا إلى القانون المدني العراقي باعتبار نصوصه تمثل القواعد العامة للتشريعات الداخلية لوجدنا أنه ينص بشكل واضح وصريح[1] على أن مبادئ الشريعة الإسلامية هي إحدى المصادر الرئيسية الأربعة لأحكام المحاكم، حيث أعطيت لها المرتبة الثالثة بعد التشريع والعرف، ولكن دون التقيد بمذهب معين، من ثم تأتي قواعد العدالة بعدها في المرتبة الرابعة والأخيرة، فالتقيد بمذهب معين يتناقض مع هذا النص الصريح أيضاً.

وليس ذلك فحسب إنما التمذهب أو المذهبية الفقهية يتناقض مع قانون الأحوال الشخصية رقم (188) لسنة 1959 وتعديلاته أيضاً، حيث أن المادة (1) منه وضعت مبادئ الشريعة الإسلامية في المرتبة الثانية من حيث المصدرية، أي بعد التشريع مباشرة، وذلك بقولها: (1- تسري النصوص التشريعية في هذا القانون على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها أو في فحواها؛ 2- إذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة لنصوص هذا القانون؛ 3- تسترشد المحاكم في كل ذلك بالأحكام التي أقرها القضاء والفقه الإسلامي في العراق وفي البلاد الإسلامية الأخرى التي تتقارب قوانينها من القوانين العراقية).

فهذه المادة الصريحة والواضحة لم يقيد الحكم بمبادئ الشريعة الإسلامية والأخذ بأحكامها سوى قيد واحد كونه أن تلك المبادئ والأحكام يجب أن تكون من بين المبادئ والأحكام الأكثر ملائمة لنصوص هذا القانون، وموضوع الملائمة في الحقيقة هي قضية إجتهادية، حيث يجب على القاضي أن يبذل قصارى جهده المبني على العلم الواسع، والفهم الدقيق، والفقه الواقعي، لذا فإن في هذه المادة الإشارة الواضحة على عدم الجمود على مذهب معين[2]، إنما يتوجب على القاضي أن يختار من بين المذاهب الإسلامية بعد القيام بموازنة إجتهادات الفقهاء التي تحفل بها الموسوعات الفقهية، واختيار منها ما يراه

(1) نصت المادة (1) من القانون المدني العراقي على أنه: (1- تسري النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها او في فحواها؛ 2- فإذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه حكمت المحكمة بمقتضى العرف فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ الشريعة الاسلامية الاكثر ملائمة لنصوص هذا القانون دون التقيد بمذهب معين فإذا لم يوجد فبمقتضى قواعد العدالة).

(2) وهذا الرأي يخالفه مقترح قانون تعديل قانون الأحوال الشخصية رقم (188) لسنة 1959، والذي يدعوا إلى الجمود والركون إلى مذاهب معينة، (أي المذهب الحنفي السني، والمذهب الجعفري الشيعي)، وعدم الخروج والاجتهاد في غيرهما من المذاهب الفقهية لربما تكون ملائمة وواقعية أكثر منهما في بعض المسائل الأحوال الشخصية والأسرية.

يحقق المصلحة العامة وفقاً لضوابط وقيود المصلحة[1]، بالتالي لا نؤيد مذهباً معيناً مهيمناً على بقية المذاهب الأخرى، فكل مذهب يمكن أن يؤخذ منه أو يرد في مجال الفقه، أما في القانون فلا يمكن التقيد بمذهب معين كما هو واضع في النصوص المذكورة أعلاه.

أما بخصوص حقوق الطوائف والمكونات الدينية من غير المسلمين مثل المسيحيين والإيزيديين والصابئة وغيرهم، فلا ندخل في تفاصيل ذكرها باعتبار أن لها نظامها الخاص بالزواج والطلاق، كما لها قانونها الخاص غير قانون الأحوال الشخصية، وهو قانون الأحوال المدنية رقم (65) لسنة 1972 المعدل، كما أن الفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون الأحوال الشخصية استثنت تلك الطوائف بقوانين خاصة بهم[2] بقولها: (1- تسري أحكام هذا القانون على العراقيين إلا من أستثني منهم بقانون خاص)، وقد تم إستثناء تلك الطوائف المذكورة بسن قانون خاص بهم، والذي نسمعه في الإعلام ووسائل التواصل الأجتماعي هو أن التعديل يثير حفيظة المكونات الدينية والعرقية الأخرى لعدم توافقه مع خصوصياتهم، باعتبار أن المقترح يعتمد على الشريعة الإسلامية في التعامل مع قضاياهم، ولكننا ذكرنا بأن مواضيع الأحوال الشخصية والأسرة يتم تطبيقه على المسلمين فقط، أما الطوائف والمكونات الدينية الأخرى فقد تم استثناءهم بقانون.

المطلب الثاني

إشكاليه المقترح المتمذهب ومستقبل الأسرة العراقية

للأسرة مكانة سامية في كل المجتمعات الإنسانية باعتبار أنه لا يمكن قيام المجتمعات إلا على الأسرة، وبتفككا يتفكك المجتمع ويجد طريقه للزوال، لذلك نجد أن السلطة التشريعية تعتني بها عبر إصدار قوانين خاصة بها للحفاظ عليها وديمومتها، وفي هذا المنطلق يبدوا أهمية قيام قانون الأحوال الشخصية لتنظيم الأحكام المتعلقة بالأسرة منذ تكوينها ومروراً بقيامها وانتهاءً بتفككها والآثار التي تترتب عليها، ومخاوف مقترح التعديل الذي تم إقراره من قبل مجلس النواب بالقراءة الأولى ينطلق من هذا الإطار، ولبيان مستقبل الأسرة العراقية في ظل المقترح المتمذهب الذي تم اقترحه حول تعديل قانون

(1) د. أحمد الكبيسي، الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته، الجزء الأول الزواج والطلاق وآثارهما، المكتبة القانونية، ط2، بغداد، 2006، ص9.

(2) من تلك الطوائف والقانون الخاص بهم على سبيل المثال ما يلي: قانون تنظيم المحاكم الدينية للطوائف المسيحية والموسوية رقم (23) لسنة 1974؛ قانون رقم (70) لسنة 1931 الخاص بطائفة الأرمن الأرثوذكس؛ قانون رقم (77) لسنة 1931 الخاص بالطائفة الإسرائيلية؛ ... د. أحمد الكبيسي، المصدر نفسه، ص11- 12.

الأحوال الشخصية ارتأينا تقسيم المطلب إلى فرعين، وذلك من خلال تخصيص الفرع الأول لمفهوم الأسرة في قانون الأحوال الشخصية، وفي الفرع الثاني يتم التركيز على أهمية الأسرة وتكوينها في قانون الأحوال الشخصية.

الفرع الأول

مفهوم الأسرة في قانون الأحوال الشخصية

أولاً: تعريف الأسرة في اللغة والاصطلاح الفقهي: مصطلح الأسرة لغة قد تكون مشتقة من الأسر بالفتح، أي القبض والأخذ، لأن جميع أفراد الأسرة قد يكونوا أسرى لبعضهم البعض، وقد تكون مشتقة من الآصرة، ومعناها ما يربط بين الناس من صلة القرابة، أو أي نوع آخر من أنواع الصلة[1]، أما الأسرة بالضم فقد تأتي بمعنى الدرع الحصين، وأسرة الرجل، يعني الرهط الأدنون، أو أهل الرجل المعروفون بالعائلة، وعشيرته والجماعة التي يربطها أمر مشترك، وجمعها أسر[2]، فالأسرة تقدم لجميع أفرادها الحماية اللازمة كحماية الدرع الحصين لمن يتدرع به.

أما الأسرة في الإصطلاح: فقد تعددت واختلفت التعريفات حول مفهوما، ولكن هناك نقطة ارتكاز لدى جميع الباحثين في هذا المجال، وهي أهمية الأسرة كنظام إجتماعي لأداء وظيفة حيوية وضرورية للمجتمعات الإنسانية بشكل عام[3]، لذا لا نتطرق لتفاصيل كل تلك التعريفات، إنما نختار بعضاً منها لتوضيح المفهوم الذي نحن بصدده.

بما أن كلمة الأسرة دخيلة على مجتمعاتنا ولم تكن معروفة في ثقافتنا القديمة[4]، ولكن سرعان ما شاع بين العلماء والفقهاء اللاحقين والمعاصرين استخدام مصطلح الأسرة ونظام الأسرة كاسم جامع لنظام

---

(1) د. خديجة كرار الشيخ طيب بدر، الأسرة في الغرب – أسباب تغيير مفهومها ووظيفتها، معهد دراسات الأسرة بجامعة أم درمان الإسلامية، الخرطوم، 1426هـ - 2005م، ص26- 27.

(2) مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، المصدر السابق، ص16؛ مجدالدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، المصدر السابق، ص343؛ لويس معلوف، المنجد في اللغة والأب والعلوم، المصدر السابق، ص10؛ د. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المصدر السابق، ج1، ص91.

(3) د. خالد محمد صالح، وبوكان أبوبكر كريم، مفهوم الأسرة وتكوينها في قانون الأحوال الشخصية العراقي، مجلة دراسات قانونية وسياسية، السنة السادسة، العدد (11)، 2018، ص212.

(4) في ثقافتنا الإسلامية في عهد الرسالة وما بعده كانت هنالك مصطلحات أخرى تستخدم للأسرة كما ورد في القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، ثم شاع لدى المفسرين والعلماء والفقهاء تلك المصطلحات، منها الزوجية، والأهل، والعيال، والبنون، والأقارب، وذوي الأرحام، والرعية ...

الزوجية وما يتصل به[1]، ثم تم استخدام المصطلح الجديد في التشريعات والأحكام الخاصة بالحقوق والالتزامات الزوجية، بجانب مصطلح الأحوال الشخصية، والأحوال المدنية لدى التشريع والفقه والقضاء القانوني خصوصاً.

بداية يمكن تعريف الأسرة عند علماء الإجتماع فتنقل لنا الدكتورة جديجة كرار تعريف الدكتور عبدالباسط محمد حسن عميد كلية الدراسات الإنسانية سابقاً بجامعة الأزهر بأن الأسرة هي: الوحدة البنائية الأساسية للمجتمع والتي تتكون منها المجتمعات الإنسانية، ولها الدور الرئيسي في بناء صرح المجتمع الإنساني، وهي الداعم الرئيسي لوحدة المجتمع، وتنظيم سلوك أفراده، على أن يتلائم مع الأدوار الإجتماعية المحددة، بالتوافق مع الأنماط الحضارية العامة[2].

وفي تعريف آخر يختلف عن التعريف الأول في اللفظ إلا أنه لا يختلف عنه في المفهوم بأنها هي الوحدة أو الخلية الإجتماعية الأولى لتكوين المجتمع، لأن نواة البشرية هي من تلك الخلية الأولى، والتي تتكون بالأساس من الأب والأم المرتبطين ببعضهما البعض برباط شرعي، سواء كان ذلك الرباط مستمداً من تعاليم الوحي الإلهي كما في المجتمعات الإسلامية، وأتباع الشرائع السماوية الأخرى، أو من أعراف وعادات وتقاليد المجتمعات على اختلافها[3].

أما الأسرة في الإسلام فلا تقوم إلا بالزواج الصحيح بشروطها وضوابطها، ومن المسائل الهامة أن الأسرة في الإسلام قد لا تكون من مجرد رجل وامرأة، أو الأسرة الصغيرة المتكونة من الزوج والزوجة وعدد من الأولاد سواء عددهم قليل أو كثير، أو التي تسمى بالأسرة النووية، إنما تشمل الأسرة بما يطلق عليه الأسرة الممتدة[4]، والتي تضم بالإضافة إلى الزوجين والأولاد الجد والجدة والأعمام والعمات غير المتزوجين والمتزوجات، وغيرهم من الأفراد الذين يعيشون مع بعض، وفي بعض الأحيان تشمل حتى الذين يعيشون بعيداً عن بعضهم البعض كما في حالة تعدد الزوجات.

---

(1) د. خديجة كرار الشيخ طيب بدر، الأسرة في الغرب، المصدر السابق، ص25.

(2) د. خديجة كرار الشيخ طيب بدر، الأسرة في الغرب، المصدر السابق، ص25، نقلاً عن د. عبدالباسط محمد حسن، علم الإجتماع، دار غريب للطباعة، ط2، القاهرة، 1982، ص397.

(3) د. خالد محمد صالح، وبوكان أبوبكر كريم، مفهوم الأسرة وتكوينها في قانون الأحوال الشخصية العراقي، المصدر السابق، ص212- 213.

(4) إقبال أحمد عبدالرحمن أبودوم، الأسرة في المفهوم الإسلامي، دار السداد للطباعة، الخرطوم، (دون تاريخ نشر)، ص6.

ثانياً: تعريف الأسرة في الإصطلاح القانوني: إن قانون الأحوال الشخصية هو النظام القانوني المختص برسم الهندسة الاجتماعية لأنه المعني بالحكم على جميع المسائل المتعلقة بالأسرة التي هي الأساس واللبنة الأولى لتكوين المجتمع، والتي هي بدورها تقوم على رأس البناء الإجتماعي والسياسي للدولة والمجتمع[1].

أما بخصوص تعريف الأسرة في قانون الأحوال الشخصية فلم أجد[2] سوى نص الفقرة الأولى من المادة (3) منه بأن: (1- الزواج عقد بين رجل وإمرأة تحل له شرعاً غايته إنشاء رابطة الحياة المشتركة والنسل ...)، في حقيقة الأمر أن هذه الفقرة لا تتطرق لتعريف الأسرة في صريح لفظها، ولكن في فحواها تشير إلى أن الهدف الأساسي للزواج بين رجل وامرأة هو إنشاء رابطة الحياة المشتركة والنسل، وتعني بذلك تكوين أسرة التي تعتبر النواة الأولى للمجتمع.

ولكن بالرجوع إلى القانون المدني العراقي فنجد أنه يتناول تعريف الأسرة بشكل صريح ومباشر، وذلك من خلال المادة (38) منه فقد نصت بأن: (أسرة الشخص تتكون من ذوي قرباه، ويعتبر من ذوي القربى من يجمعهم أصل مشترك)، هذه المادة وضعت قاعدة عامة مطلقة وهي الأصل المشترك لذوي القربى دون تحديد درجة قربهم من الشخص القائم على رأس الأسرة.

كذلك قانون مناهضة العنف الأسري[3] تطرق لتعريف الأسرة في الفقرة الثانية من المادة (1) منه بأن الأسرة هي: (مجموعة أشخاص طبيعية تربطهم رابطة الزوجية والقرابة إلى الدرجة الرابعة ومن يكون قد تم ضمه إلى الأسرة قانوناً)، فهذه المادة جاءت أكثر تفصيلاً من النص المدني المذكور آنفاً، وحددت على وجه الدقة بأن الأسرة تتكون من مجموعة أشخاص طبيعية، وبهذا القيد يستبعد الأشخاص المعنوية، كذلك اشترطت الرابطة الزوجية والقرابة إلى الدرجة الرابعة، وبهذا القيد استبعدت بقية الروابط غير الزوجية لتكوين الأسرة، كرابطة الصداقة والعمل المشترك وغيرها من الروابط الإنسانية، وبقية الدرجة الرابعة استبعدت باقي درجات القرابة، إلا أنها أضافت عاملاً آخر لتكوين الأسرة وهو من قد تم ضمه إلى الأسرة قانوناً، أرى في هذه الفقرة أنها تشير إلى موضوع الوصاية والقيمومة والتبني، فيمكن أن تتكون

---

(1) أسامة شهاب حمد الجعفري، مقترح تعديل قانون الأحوال الشخصية العراقي في المنطق القانوني، متاح على الموقع الألكتروني:

https://www.alarabiya.net/politics/2024/08/01/%.

(2) ولا غرابة في ذلك لأن تعريف المصطلحات ليس من صميم عمل السلطة التشريعية بالأساس، إنما يترك ذلك للفقه والقضاء حسب مقتضى الأمر.

(3) قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كوردستان – العراق رقم (8) لسنة 2011.

الأسرة من الأشخاص الأساسيين لها بالإضافة إلى الشخص الذي يكون تحت وصاية أو قيمومة رب الأسرة، أو الذي يتم تبنيه[1] قانوناً من قبله.

خلاصة القول إن الأسرة هي أولى نواة المجتمع وتتكون من مجموعة أشخاص طبيعيين في الغالب تكون عن طريق الزواج الصحيح بشكل أساسي وذوي قرباه الذين يجمعهم أصل مشترك، ومن تضاف إليهم عن طريق الضم القانوني، ولكن بعد مقترح تعديل قانون الأحوال الشخصية العراقي، قد يختلف مفهوم الأسرة بحيث يكون المذهب هو العامل الأساسي من حيث التوافق أو التعارض في إنتماء الأسرة الواحدة لمذاهب موحدة أو مختلفة، بالتالي يكون المذهب عاملاً أو سبباً من أسباب التفكك الأسري.

الفرع الثاني

أهمية الأسرة وتكوينها في قانون الأحوال الشخصية

أولت القوانين والتشريعات الخاصة والعامة اهتمامها الخاص بالأسرة من حيث تكوينها ونشأتها، والمحافظة على ديمومة كيانها على أكمل وجه لأنها هي النواة الأساسية للمجتمع، فبقوتها يقوى المجتمع، وبضعفها يضعف المجتمع، لذلك نجد أن السياسة التشريعية لم تتغاضى الطرف عن هذه المسألة، فكل القوانين والتعليمات قد كرست اهتمامها لهذا الهدف بدئاً بالقوانين الدستورية، وانتهاءًا بالقوانين المعنية بهذه المسألة على وجه الخصوص، مثل قانون الأحوال الشخصية، وقانون الأحوال المدنية، وقانون مناهضة العنف الأسري وغيرها.

وقانون الأحوال الشخصية من أوائل التشريعات العراقية التي أولت إهتمامها بهذا الخصوص، فقد كفلت نصوص مواده لحماية الأسرة ورعايتها والمحافظة عليها، والذي أخذت أحكامه عموماً ومبادئه الأساسية طريقها في التطبيق العملي بدأً من أولى خطواتها المتمثلة بالخطبة والزواج، وما يترتب عليها في المآل من الحقوق والواجبات لكلا الزوجين كالمهر والنفقة والسكنى والنسب والرضاع والحضانة والوصاية والميراث وما إلى ذلك[2].

---

(1) موضوع التبني وإن أقرته المشرع العراقي، ولكن تحت تسمية الضم لأن التبني محرم في الإسلام، وهو إلحاق الرجل به طفلاً مجهول النسب أو معلومه، لقوله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ۚ﴾، سورةالأحزاب: آية5، ولكن الإسلام عندما حرم التبني أتى بالبديل عنه وهو تربية اليتامى دون انتسابهم لأسرتك، ففيها الأجر للمربي، والنفع لليتيم والمجتمع.

(2) سامية عبدالرزاق خلف، محكمة الأسرة - دراسة في التنظيم القضائي العراقي والمقارن، مجلة كلية الحقوق - جامعة النهرين، المجلد23، العدد1، لسنة2021، ص329، متاح على الموقع الالكتروني:

https://journal.nahrainlaw.org/index.php/ar/article/view.

إن قانون الأحوال الشخصية كما أولى إهتمامه بقيام الأسرة والحفاظ على كيانها، كذلك أرسى أسس وقواعد تكوينها، وإبرام عقد الزواج يعتبر الوسيلة الشرعية والقانونية لتكوين الأسرة في قانون الأحوال الشخصية العراقي، لذلك يبدو أن عقد الزواج عقد بالغ الأهمية لتكوين أول نواة المجتمع (أي الأسرة)، وأن الله سبحانه وتعالى وصفه بالميثاق الغليظ[1]، وبالتالي تتطلب مصلحة المجتمع أن يقوم القانون بتنظيم كل ما يتعلق بهذا العقد من أركانه وشروطه وآثاره المترتب عليه، ومن أبرز شروط هذا العقد هي الأهلية الواجبة في الزوجين، وأن يكونا حرين في الاختيار دون إكراه لأحد الطرفين، وذلك بغية استقراره وديمومته، لأن في استقراره يستقر المجتمع، وبعدم استقراره يكون هناك إضطرابات و مشاكل جمة في المجتمع.

إذن مقترح تعديل قانون الأحوال الشخصية العراقي أصبح قضية حساسة في المجتمع، وتؤثر بشكل مباشر على الحياة الأسرية في العراق، ذلك لأن التغييرات المقترحة قد تكون عاملاً سلبياً على استقرار الأسرة العراقية مما يؤدي بالنتيجة على عدم استقرار المجتمع بأسره، وفي الحقيقة أن هذه المخاوف لدى شرائح واسعة في المجتمع قد تكون في محلها لأن مقترح التعديل جاء بشكل يحمل في كثير من طياته الإبهام وعدم الوضوح، وبالتالي يتوجب على الجهات المعنية (كالسلطة التشريعية والقضائية) عدم السماح بتمريره، والإبقاء على ما هو موجود من قانون الأحوال الشخصية الحالية.

المبحث الثاني

إشكالية المقترح عن تبنى تزويج القاصرات

لا شك في أن مقترح قانون تعديل قانون الأحوال الشخصية يحمل في طياته تبني تزويج القاصرات وإن لم يكن بشكل صريح، ولكن ضمنياً يتبنى ذلك، لأن توكيل المقترح مدونة الأحكام الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية إلى ديواني الوقف الشيعي، (أي المذهب الجعفري)، والوقف السني (أي المذهب الحنفي)، بالتنسيق مع مجلس القضاء الأعلى، وبعد ذلك تقديم المدونة إلى مجلس النواب للموافقة عليها،

(1) لا شك في أن لهذا العقد قدسية ومكانة، وتقدير واحترام في الشريعة الإسلامية، وقد صفه الله سبحانه وتعالى قي القرآن الكريم بأنه ميثاق غليظ، قال تعالى: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾، سورة النساء: آية21، وذلك تنبيهاً للزوجين إلى أن هذا العقد مستمر ومقاوم للعواصف الأسرية، والأزمات الحياتية اليومية، والصعوبات المختلفة في الحياة، وذلك تحفيزاً للزوجين على أن يأخذا على أنفسهما العهد والميثاق بأن يحسنا العشرة فيما بينهما، د. شوقي إبراهيم علام، مكانة عقد الزواج وخطورته في الشريعة الإسلامية، متاح على الموقع الإلكتروني:

https://www.dar-alifta.org/ar/fatawa/18491.

وبعد ذلك تكون النتيجة معروفة، وهي المرجعية الفقهية لتقنين وسن قانون الأحوال الشخصية بالنكهة الطائفية لجميع المسائل المتعلقة بالأسرة، وإلا لا مبرر لمقترح التعديل أصلاً، وموضوع تزويج القاصرات إحد المواضيع الهامة والخطيرة للتفكك الأسري وعدم استقرارها، من ثم تفكك المجتمع بأسره، ولتفاصيل أكثر حول هذا الموضوع ارتأينا تقسيم المبحث إلى مطلبين، يتناول المطلب الأول تزويج القاصرات في مقترح قانون تعديل قانون الأحوال الشخصية، أما المطلب الثاني فسنخصصه للعوامل المؤثرة عن تزويج القاصرات وآثاره.

المطلب الأول

تزويج القاصرات في مقترح قانون تعديل قانون الأحوال الشخصية

إحتدم صراع مستمر لدى شرائح واسعة من المجتمع العراقي حول موضوع مقترح قانون تعديل قانون الأحوال الشخصية، باعتبار أن إحدى النقاط الهامة والخطيرة التي تحمل في طياته، هي عبارة عن خفض سن الزواج بالنسبة للفتيات من الحد الأدني الموجود حالياً وهو (15) سنة إلى (9) سنوات حسب رأي أغلب المذاهب الفقهية التي يدعو المقترح الإعتماد عليها، ولا ينكر أحد على أمر واقع تزويج القاصرات في معظم بلداننا العربية والعالمية، وربما لا يختلف إثنان حول هذا الموضوع، ولكن المخاوف الحقيقية في هذا الأمر هو أن يتم تقنينه ويصبح تشريعاً رسمياً لكي يمارسه ويطبقه كل من يرغب فيه لدى المحاكم بشكل قانوني وشرعي، كأنه يمارس حقاً مشروعاً، ولبيان أكثر ارتأينا تقسيم المطلب إلى فرعين، يتناول الفرع الأول مفهوم القاصرات في مقترح قانون الأحوال الشخصية، أما الفرع الثاني فيتم تخصيصه لمدى تبني مقترح قانون الأحوال الشخصية تزويج القاصرات.

الفرع الأول

مفهوم زواج القاصرات في مقترح قانون الأحوال الشخصية

أولاً: تعريف زواج القاصرات في اللغة والإصطلاح: القاصرات اسم فاعل من قُصّر بضم القاف وتشديد الصاد، وقاصرة مفرد مؤنث القاصرات، أي من لم تبلغ سن الرشد من الفتيات[1]، فتقول فتاة قاصرة، بمعنى لم تبلغ سن البلوغ، أو سن الرشد بعد، إذن القاصرات أو القصر مصطلح تم استخدامه للفتاة التي مازات طفلة، أو غير ناضجة، أو غير مؤهلة للزواج.

(1) مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، المصدر السابق، ص504؛ لويس معلوف، المنجد في اللغة والأب والعلوم، المصدر السابق، ص633؛ د. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المصدر السابق، ج2، ص1821.

أما إصطلاحاً: في الحقيقة لم أتوقف على تعريف واضح ودقيق لمصطلح القاصرات أو القصر لا في الفقه القانوني ولا في الفقه الإسلامي من خلال بحثي وتتبعي لهذه الدراسة، وكل ما في الأمر أنهم اعتمدوا على التعريف اللغوي، واستخدموا لفظ القاصرة أو القاصرات، أو القصر للاستدلال بها لمن لم يصل سن البلوغ، أو سن الرشد بعد، أو الشخص الذي ليس لدية قدرة كاملة لفهم الخطاب، فالقدرة لديه قاصرة لقصر عقله، وعدم اكتمال نموه، أو لديه قصور في السن عن المرحلة التي يكون فيها أهلاً للتكليف والخطاب.

ويعود السبب الرئيسي في أن الفقه الإسلامي لم يتطرق لتعريف مصطلح القاصرات أو القصر ذلك لأن هذا المصطلح لم يكن شائعاً عند الفقهاء القدامى، إلا في عصرنا الحالي، لأن هذا المصطلح لا يوجد له جذور لا في القرآن[1] ولا في السنة المطهرة بهذا المفهوم، لذلك لم يتم استخدامه من قبل الفقهاء، وكان هناك مصطلحات أخرى قد تمت إستخدامها وتداولها للإستدلال بها على أن الشخص لم يبلغ بعد، أو لم يبلغ سن الرشد، وأهم تلك المصطلحات التي انتشرت وشاعت لدى الفقه الإسلامي في القديم والحديث أيضاً، والتي يمكن الاشارة الى أهمها كما يلي[2]:

1- الصبي والصبية: الصبي لغة: مفرد مذكر يجمع على صبيان، أي الصغير الذي لم يفطم بعد، أو من هو دون الغلام، وللمؤنث يستخدم لفظ صبيّة، أي الفتاة الصغيرة التي لم تبلغ بعد، تجمع على صبايا[3]، واصطلاحاً هو الشخص الذي لم يصل مرحلة البلوغ، أو سن الرشد الذي يؤهله للزواج القانوني والشرعي.

---

(1) ورد لفظ القاصرات في القرآن الكريم، ولكن مع إختصاصها بالطرف ثلاث مرات، الأولى في سورة الصافات، آية 48، قال تعالى: ﴿وعندهم قاصرات الطرف عين كأنهن بيض مكنون﴾؛ والثانية في سورة ص، آية 52، قال تعالى: ﴿وعندهم قاصرات الطرف أتراب﴾؛ والثالثة في سورة الرحمن، آية 56، قال تعالى: ﴿فيهن قاصرات الطرف لم يطمثهن إنس قبلهم ولا جان﴾، ولكن القاصرات في هذه الآيات الثلاث لا تدل على صغر سنهن، إنما عند هؤلاء المخلصين من عباد الله في الجنة قاصرات الطرف، وهن النساء اللواتي قصرن أطرافهن على بعولتهن، لا يردن غيرهم، ولا يمددن أبصارهن إلى غيرهم، محمد بن جرير الطبري، تفسير الطبري، متاح على الموقع الالكتروني: https://www.islamweb.net/ar/library .

(2) قلت أهم تلك المصطلحات الشائعة لأن هناك مصطلحات أخرى تمت استخدامها لدى الفقه، ولكن في مدلولها على المقصود ليست بدرجة الدقة والكثرة الموجودة في المصطلحات الثلاث المذكورة في متن البحث، منها: الطفل، الصغير، الغلام للذكر والجارية للأنثى، النشئ، المميز، غير البالغ ...

(3) مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، المصدر السابق، ص359؛ د. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المصدر السابق، ج2، ص1267.

2- الفتى والفتاة: الفتى لغة: مفرد مذكر وجمعه فتيان وفتية، أي الشاب الحدث العبد، أو أول شبابه بين المراهقة والرجولة، أو في آخر مراحل المراهقة، ومفرد مؤنث الفتاة تجمع على فتيات، أي الأَمَة[1]، إصطلاحاً: قد لا يخرج مفهومه الاصطلاحي عن مفهومه اللغوي، فقد يطلق هذا المصطلح على الشاب الذي يتجاوز مرحلة المراهقة، أو الذي لم يصل مرحلة كمال النضج العقلي والبدني، وبالتالي لا يصلح للزواج و حمل أعباءه.

3- الحدث: لغة: يعني صغير السن، والحدث مفرد جمعه أحداث، وحدثان بضم الحاء، بمعنى الشاب، أو صغير السن[2]، إصطلاحاً: مفهوم الحدث لا يخرج عن مفهومه اللغوي، وقد يأتي بمعنى صغير السن الذي لم يبلغ بعد.

ولكن بالرجوع إلى قانون رعاية الاحداث نجد أنه ميز بين تلك المصطلحات في المادة (3) منه[3] بقولها: (يسري هذا القانون على الحدث الجانح، وعلى الصغير والحدث المعرضين للجنوح، وعلى أوليائهم بالمعاني المحددة أدناه لأغراض هذا القانون:

أولاً: يعتبر صغيراً من لم يتم التاسعة من عمره.

ثانياً: يعتبر حدثاً من أتم التاسعة من عمره، ولم يتم الثامنة عشرة.

ثالثاً: يعتبر الحدث صبياً اذا أتم التاسعة من عمره، ولم يتم الخامسة عشرة.

رابعاً: يعتبر الحدث فتى إذا أتم الخامسة عشرة من عمره، ولم يتم الثامنة عشرة. ...).

وهناك من تطرق لتعريف مصطلح القاصرات على أنها مصطلح معاصر للإستدلال به على الفتيات اللواتي لم يبلغن بعد، ومعناه العاجزات، وقد أكد هذا التعريف بأن تحديد القصور عن عدمه مرده إلى رأي الشرع الحنيف حوله، في حين أن الفقهاء (أي فقهاء الشريعة الإسلامية)، قد اختلفوا[4] في تحديد سن البلوغ للزواج، أو سن الرشد[1].

---

(1) مجمع اللغة العربية، المصدر نفسه، ص462؛ لويس معلوف، المنجد في اللغة والأب والعلوم، المصدر السابق، ص569؛ د. أحمد مختار عمر، المصدر نفسه، ج2، ص1672.

(2) مجمع اللغة العربية، المصدر نفسه، ص138462؛ لويس معلوف، المصدر نفسه، ص121؛ د. أحمد مختار عمر، المصدر نفسه، ج1، ص454.

(3) قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (76) لسنة1983.

(4) في مذاهب العلماء يكون البلوغ في الغالب بالعلامات الدالة على عليه، كإنبات الشعر، والإحتلام مع إنزال المني، والحيض بالنسبة للإناث، أو يكون بالسن، ولكن في الغالب يختلف الذكر عن النثى في هذه الحالة الأخيرة، والسن

إذن يمكن تعريف القاصرة أو القاصرات على أنها هي الفتاة التي مازلت في طور الطفولة أو المراهقة، ولم تبلغ مرحلة النضج الكامل من حيث البنية الجسمانية والكمال العقلي والعاطفي، لكي تستطيع أن تميز بشكل صحيح ما يصلح لها وما لا يصلح لها في الحياة الزوجية خصوصاً، وهذه هي المخاوف الحقيقية لتزويج القاصرات وعدم نجاحه.

ثانياً: تعريف زواج القاصرات في الإصطلاح القانوني: قد لا يختلف تعريف القاصر في الإصطلاح القانوني عنه في الإصطلاح الشرعي، لذا يمكن تعريفه قانونياً بأنه كل إنسان لم يتجاوز مرحلة الطفولة، وما زال تحت ولاية والدهِ، أو وصيّه، أو قيّمه.

كما يمكن تعريفه أيضاً بأنه كل فتاة تعجز عن تولي مسؤولية نفسها قانونياً، وتكون مرتبطة ارتباطاً مباشراً بعائلتها، وفي أغلب تشريعات دول العالم كل فتاة تحت السن القانوني تعتبر قاصرة، وقد اشترطت المادة (7) من قانون الأحوال الشخصية العراقي بأن تمام أهلية الزواج يكون بالعقل وإكمال السن الثامنة عشرة[2]، فهذه هي القاعدة العامة للزواج، ولكن جاءت المادة (8) منه باستثناء لهذه القاعدة وهي تجاوز سن القصر في الخامسة عشرة من العمر بقولها: (1- إذا طلب من أكمل الخامسة عشرة من العمر الزواج، فللقاضي أن يأذن به، إذا ثبت له أهليته وقابليته البدنية، بعد موافقة وليه الشرعي، فإذا إمتنع الولي طلب القاضي منه موافقته خلال مدة يحددها له، فإن لم يعترض أو كان إعتراضه غير جدير بالإعتبار أذِنَ القاضي بالزواج؛ 2- للقاضي أن يأذن بزواج من بلغ الخامسة عشرة من العمر إذا وجد ضرورة قصوى تدعو إلى ذلك، ويشترط لإعطاء الإذن تحقق البلوغ الشرعي، والقابلية البدنية).

الأدنى لبلوغ الأنثى كما يلي: في المذاهب السنية، فعند الحنفية (17) سنة حسب الرأي المعتمد، وقيل (12) سنة، وعند المالكية والشافعية باستكمال (9) سنين قمرية بالتمام، وعند الحنابلة (10) سنين، الموقع الالكتروني:
https://www.islamweb.net/ar/fatwa.
وفي المذاهب الشيعية عند الإمالية باستكمال (9) سنين، وفي المذهب الجعفري (9) سنوات، أو (10) سنوات، الموقع:
https://www.sistani.org/arabic/qa/0363.

(1) د. عبير محمد سرور، زواج القاصرات في الأسرة الريفية المهجرة، مجلة جامعة دمشق، المجلد32، العدد2، 2016، ص37، متاح على الموقع الألكتروني:
https://www.damascusuniversity.edu.sy/ma .

(2) ولكن الأهلية الجزائية تعتمد على عنصرين هما الإدراك والإرادة، وهذين العنصرين لا يتوفران إلا في سن معينة حددها المشرع العراقي بتمام التاسعة من العمر كما في نص الفقرة أولاً من المادة (47) من قانون رعاية الأحداث بقولها: (لا تقام الدعوى الجزائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد أتم التاسعة من عمره)،

فهذه المادة إشترطت عدة شروط لمن هو تحت سن الثامنة عشرة بأن يكون قد تجاوز مرحلة القصر، وهي كما يلي:

1- إكمال سن الخامسة عشرة من العمر.

2- إثبات أهليته وقابليته البدنية.

3- موافقة وليه الشرعي.

4- في حالة إمتناع الولي يطلب القاضي منه الموافقة لمدة معينة يحددها، وعند عدم إعتراضه، أو إعتراض غير جدير بالاعتبار يأذن القاضي بالزواج.

5- وجود ضرورة قصوى تدعو للزواج بعد بلوغ سن الخامسة عشرة من العمر.

6- تحقق البلوغ الشرعي[1]، مع القابلية البدنية.

بينما الفقرة الثانية من المادة (3) من قانون رعاية القاصرين رقم (78) لسنة 1980، قد وسعت في مفهوم القاصر لكي يشمل أكثر مما هو عليه في قانون الأحوال الشخصية بقولها: (يقصد بالقاصر لأغراض هذا القانون الصغير والجنين ومن تقرر المحكمة أنه ناقص الأهلية أو فاقدها والغائب والمفقود، إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك)، فمفهوم القاصر وفقاً لهذه المادة لا يتعلق بالفئة العمرية، إنما يتعلق بمن يحتاج إلى الرعاية الإجتماعية، كما نصت المادة (1) من قانون رعاية القاصرين بقولها: (يهدف القانون إلى رعاية الصغار ممن في حكمهم والعناية بشؤونهم الاجتماعية والثقافية والمالية ليسهموا في بناء المجتمع)، ومن في حكمهم وقد فسرته الفقرة الثانية من المادة (3) آنف الذكر.

إذن زواج القاصرات في الإصطلاح القانوني هو أن يتم العقد على فتاة لم تتجاوز مرحلة الطفولة أو المراهقة بعد، سواء كان هذا الزواج قد تم خارج المحكمة، أو في داخلها عن طريق الحيل القانونية، كتزوير المستمسكات والمستندات الرسمية، أو غير ذلك من الطرق التي يتم إستخدامها لانعقاد مثل هذا الزواج على القاصرات اللواتي لم تبلغن بعد سن الرشد.

زواج القاصرات كانت منتشرة منذ زمن بعيد، وفي أغلب الأماكن حول العالم، ولكن على نسب تتفاوت من بلد لآخر، ومن منطقة لأخرى، وقد أصبحت ظاهرة من الظواهر الاجتماعيّة الخطيرة خصوصاً في الآونة الأخيرة في كثير من دول العالم، ولكن تحت مسميات وأساليب مختلفة، وتؤدي بالتالي إلى إحداث العديد من المشكلات، وفي بعض الأحيان قد تؤدي إلى كوارث إجتماعية ونفسية

(1) يقصد بالبلوغ الشرعي العلامات الدالة على البلوغ كإنبات الشعر، وإنزال المني ...

وصحية خصوصاً في حالة زواج القاصرات اللواتي يتم تزويجهن في سن مبكرة جداً، وهذا الزواج يختلف طبيعته معتمداً على العديد من العوامل والأسباب الاجتماعية والإقتصادية والصحية المؤثرة فيه، وهذا ما نتناوله بشئ من التفصيل في المطلب الثاني من هذا المبحث والذي يتم تخصيصه لهذا الموضوع.

الفرع الثاني

مدى تبني مقترح قانون الأحوال الشخصية تزويج القاصرات

إن مقترح قانون تعديل قانون الأحوال الشخصية لا يذكر تزويج القاصرات بصريح العبارة في ظاهر النص، ولكن بالنظر إلى فحوى النص نجد أنه يتبنى هذا الموضوع بشكل واضح وجلي لربما لا يختلف عليه أحد، وذلك في نص الفقرة (3) من المادة (1) من المقترح في البند (ت) على أنه: (يلتزم المجلس العلمي في ديوان الوقف الشيعي، والمجلس العلمي والإفتائي في ديوان الوقف السني بالتنسيق مع مجلس القضاء الأعلى بوضع "مدونة الأحكام الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية" ...)، فحكم هذا البند واضح في أن ديواني الوقف الشيعي والسني يلتزمان بوضع المدونة الشرعية، وأنهما بدورهما يعتمدان على المذهبين الجعفري والحنفي، وسن الزواج لديهما أقل مما هو عليه في قانون الأحوال الشخصية، (أي إكمال (18) عام من العمر كقاعدة أساسية، وإكمال (15) عام من العمر استثناءً)، خصوصاً لدى المذهب الجعفري سن الزواج بالنسبة للإناث (9) تسع سنوات كحد أدني للبلوغ.

وقد جاءت المادة (1) من التعديل باقتراح تعديل نص المادة (2) من قانون الأحوال الشخصية بإضافة فقرة (3) إليه، والبند (ث) من المقترح جاء بنص أكثر وضوحاً في تبني تزويج القاصرات، حيث فصل أمر تقسيم المدونة ومسائلها من خلال تطبيق الفقه الشيعي الجعفري، ونص البند كما يلي: (تقسم مدونة الأحكام الشرعية إلى بابين: الأول: ينظم أحكام مسائل الأحوال الشخصية طبقاً للفقه الشيعي الجعفري، والآخر ينظم أحكام مسائل الأحوال الشخصية طبقاً للفقه السني، ويعتمد في وضعها على الرأي المشهور عند فقهاء كل مذهب من المذاهب الفقهية في العراق، وفي حال تعذر تحديد الحكم المشهور في الفقه الشيعي الجعفري يعتمد المجلس العلمي رأي المرجع الديني الذي يرجع إليه في التقليد أكثر الشيعة في العراق من فقهاء النجف الأشرف، أما في حال تعذر تحديد الحكم المشهور في الفقه السني، فيؤخذ برأي المجلس العلمي والإفتائي)، فهذا البند لا يدع مجالاً للشك في تبني مقترح قانون تعديل قانون الأحوال الشخصية لتزويج القاصرات، لأن سن البلوغ للإناث في الفقه الجعفري تسع سنوات.

وقد أشرنا إلى أن الفقه الإسلامي أخذ بالسن لتحديد حالة بلوغ الشخص، بل وقد جعل البلوغ بالسن من العلامات المشهورة لدى الأنثى خصوصاً لدى فقهاء المذهب الشيعي، لأن البلوغ بالسن قد يسبق على العلامات الأخرى، وقد ادعوا في بعض رواياتهم بسندهم الخاص عن حمران بن أعين، قال: سألت أبا جعفر عن الجارية متى تجب إقامة الحدود عليها ومؤاخذتها والأخذ لها ؟ فقال: (إن الجارية ليست مثل الغلام، إن الجارية إذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين، ذهب عنها اليتم، ودفع لها مالها، وجاز أمرها في الشراء والبيع، وأقيمت عليها الحدود تامة، وأخذ لها وبها)[1]، فهذه الرواية لا تثبت بلوغ الأنثى في التاسع من عمرها فقط، إنما تشير إلى جواز عقد الزواج عليها والدخول بها أيضاً.

كذلك جاء في رواية أخرى لديهم عن محمد بن علي بن الحسين قال: قال أبو عبدالله: (إذا بلغت الجارية تسع سنين دفع إليها مالها، وجاز أمرها في مالها، وأقيمت الحدود التامة لها وعليها)[2].

إذن وفقاً لهاتين الروايتين وغيرهما من الروايات الكثيرة في بطون أمهات كتبهم نجد أن البلوغ في الغالب يكون بالسن خصوصاً عند الأنثى، فهي تكون بالغة وتترتب عليها جميع آثار البالغ الراشد بمجرد إكمالها التاسعة من عمرها، وهذه المسألة أضحت محل إجماع عند المذهب الشيعي عموماً، والمذهب الجعفري على وجه الخصوص، وبالتالي إذا تم إنفاذ مقترح قانون تعديل قانون الأحوال الشخصية، والذي تمت القراءة الأولى له في مجلس النواب، فيكون سن الزواج بالنسبة للإناث تسع سنوات، وعندئذٍ زواج القاصرات يكون زواجاً قانونياً وشرعياً لا أحد يستطيع رفضه أو إنكاره.

عليه يجب رفض المقترح واستبعاده بكل الوسائل المدنية، والبديل الأمثل هو البقاء على ما كان عليه أمر أهلِّية الزواج وفقاً للقوانين السارية، سواء كان في مسائل الأحوال الشخصية والأسرة، كالولاية والوصاية والقيمومة، أو غيرها من المواضيع المختلفة، كالمعاملات المدنية والتجارية، وفيما يتعلق بالمسائل الجنائية.

المطلب الثاني

العوامل المؤثرة على تزويج القاصرات وآثاره

(1) وسام عادل كاظم، بلوغ الأنثى وأثره في عقد الزواج، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، العدد 18، لسنة2019، ص229- 230، نقلاً عن محمد بن الحسن الحر العاملي، وسائل الشيعة، تحقيق مؤسسة آل بيت لإحياء التراث، منشورات مؤسسة آل بيت لإحياء التراث، قم - إيران، ج12، باب4.

(2) وسام عادل كاظم، المصدر نفسه، ص230، نقلاً عن محمد بن الحسن الحر العاملي، المصدر نفسه، ج4، باب45.

هناك عوامل وأسباب عديدة ومختلفة باختلاف المجتمعات والبيئات التي يتم فيها زواج القاصرات، فعلى سبيل المثال في المجتمعات الفقيرة والمتدنية إقتصادياً يكون السبب الرئيسي في زواج القاصرات هو الفقر والأوضاع الإقتصادية، وفي المجتمعات المتخلفة ثقافياً وفكرياً يكون السبب الرئيسي هو التخلف والجهل، وفي المجتمعات التي تفتقد الأمن والأمان يكون السبب الرئيسي من زواج القاصرات هو الخوف وانعدام الأمن المجتمعي، وفي المجتمعات التي تسود فيها العادات والأعراف كالقرى والأرياف والبدو يكون السبب الرئيسي لزواج القاصرات هو البيئة المحيطة ... الخ، ولكن العامل الأبرز في مجتمعنا العراقي حالياً، والذي أصبح مصدر قلق وخوف شديدين لدى شرائح واسعة في مجتمعنا هو قانون تعديل قانون الأحوال الشخصية، وهو السبب الرئيسي لاختيار موضوع هذا البحث.

أما بخصوص الآثار التي تؤثر سلباً على هذا النوع من الزواج، فهي أيضاً كثيرة ربما تختلف من شخص لآخر، منها النفسية والإجتماعية والإقتصادية والصحية، وفي الغالب هذه الآثار تتأثر ببعضها البعض، فمثلاً الجانب النفسي بالتأكيد يتأثر بالعوامل الإجتماعية والإقتصادية والصحية أيضاً، ولكن مع ذلك لا توجد قاعدة معينة بأن تكون كل هذه الآثار موجودة في كل زواجٍ للقاصرات، فأحياناً تكون إحدى هذه الآثار موجودة في زواج قاصرة بعينها، أو أثرين أو أكثر وهكذا، لذا يستحسن تقسيم هذا المطلب أيضاً إلى فرعين، يتم تخصيص الفرع الأول لأهم العوامل والأسباب المؤثرة على تزويج القاصرات، بينما يتناول الفرع الثاني الآثار السلبية على تزويج القاصرات.

الفرع الأول

العوامل المؤثرة عن تزويج القاصرات

العوامل والأسباب التي تؤثر في تزويج القاصرات يمكن تقسيمها إلى عاملين أساسيين، عوامل عامة توجد في معظم المجتمعات، ولكن بنسب متفاوتة، فبعض العوامل قد تكون أساسية في مجتمع ما، بينما تكون ثانونية في مجتمع آخر، وعوامل خاصة تتعلق بمحاور دراستنا هذه بشكل أساسي، وهو عدم وجود سن قانوني خاص يمنع زواج القاصرات، والعامل الآخر هو مشروع قانون تعديل قانون الأحوال الشخصية، والذي لم يتم الموافقة عليه بشكل نهائي بعد، رغم إقراره بالقراءة الأولى في مجلس النواب العراقي، وإلآن نتناول بالبحث هذين العاملين بشئ من الإيجاز.

أولاً: العوامل العامة: المقصود بها تلك العوامل التي تستند إلى الجانب الإجتماعي، وقد تكون موجودة كلها أو بعضها في أغلب المجتمعات الإنسانية بنسب متفاوتة، وهذه العوامل كما مر ذكرها آنفاً

أنها عديدة ومختلفة باختلاف المجتمعات الإنسانية، ولكننا سنركز على أهمها الموجودة في مجتمعنا العراقي، والتي تعتبر عوامل أساسية لتزويج القاصرات في الماضي والحاضر، وهي كما يلي:

1- الفساد الأخلاقي: لا شك في أن المجتمع العراقي كبقية المجتمعات يعيش اليوم في حالة من التفكك القيمي الخطير، ويتعرض على الدوام إلى استهداف متواصل من قبل جهات خارجية وبعض جهات داخلية أيضاً للضرب على منظومة قيمها الأخلاقي، وذلك بغية إضعاف دورها الريادي في المجتمع الدولي، فعندما تنهار القيم تنهار معها الثوابت الأخلاقية التي تعتز بها أمتنا قديماً وحديثاً، فضلا عن إنهيار معالم الحياة كافة بجميع مناحيها[1].

وهذا الإنهيار الأخلاقي وانحطاطه يكون مصدر قلق وخوف لدى الكثير من العوائل مما يجعلها تقدم على تزويج بناتها القاصرات للمحافظة على قيمها الأخلاقية، وخوفاً من أن تقع في وحل الإنحراف الأخلاقي، وبرأيي كباحث في هذا المجال أن هذا العامل أو السبب من أكثر العوامل والأسباب انتشاراً في واقع حالنا اليوم في مجتمعنا، وفي جميع المجتمعات المماثلة لمجتمعنا.

2- الأمية والتخلف: فالأوساط الأكثر إنتاجاً لزواج القاصرات هي التي تنتشر فيها الأمية والجهل، وبالمقابل الأسر التي ارتفع فيها المستوى التعليمي والثقافي قد تنخفض فيها نسبة زواج القاصرات لأن العلاقة عكسية[2].

في بعض الأحيان نجد أن جهل الوالدين أو ولي أمر القاصر وتدني مستواهم العلمي والثقافي يقودهم إلى تزويج الفتاة في عمر صغير جداً دون إدراك منهم للآثار النفسية والاجتماعية والصحية من وراء هذا الزواج، والتي قد تضر بمستقبلها، بالإضافة لعدم إدراكهم وفمهم حقيقة واقع إبنتهم القاصرة بأنها لا يمكنها تحمل أعباء تكوين الأسرة وتربية الأولاد ورعاية البيت والزوج، وقد تنتج من هذا الزواج مشاكل عديدة ليس للبنت القاصر وزوجها فقط إنما لأهلهما أيضاً، بالتالي يكون لهذا الزواج آثاره السلبية على الأسرة والمجتمع، فبدلاً من أن يكون وسيلة وسبباً في التعارف والتقارب بين أسرتيهما، يكون سبباً في التباغض والتناحر بينهما، وبالتالي يكون عاملاً سلبياً لتفتيت وتشتيت المجتمع.

---

(1) علي حسين عبيد، تفكيك القيم في المجتمع العراقي، متاح على الموقع الألكتروني:

https://annabaa.org/nbanews/2014/11/263.htm.

(2) لجنة علمية مكونة من أمينة أفروخي وآخرون، الدراسة التشخيصية حول زواج القاصر، النيابة العامة للمملكة المغربية، متاح على الموقع الألكتروني:

https://www.unicef.org/morocco/media .

3- العادات والتقاليد: فالموروثات الإجتماعية التي تؤمن بها بعض العوائل بأن التبكير في زواج الفتاة الصغيرة يحمي شرف العائلة، وكل تأخير فيه يقلل من سمعتها ووضعها الإجتماعي، أو في بعض المناطق القروية والريفية لديها فكرة أن يكون الإنجاب للفتاة مبكراً لمساعدتها في أعبائها المنزلية، أو أن دور المرأة التقليدي بالأساس أنها ربة أسرة، عليه يجب البدء بأخذ موقعها مبكراً لتثبت أنها زوجة مطيعة وأماً صالحة مبكراً.

كذلك العادات والتقاليد لدى بعض فئات المجتمع بأن التمييز بين الرجل والمرأة يقوم على توزيع الأدوار وتقسيم العمل بينهما، على أن المرأة مهمتها الوحيدة في الحياة هي إنجاب الأطفال وأعمال المنزل وخدمة الزوج، وبالتالي يزداد خوف الأهل ويكبر شيئاً فشيئاً كلما كبرت ابنتهم بأن يتأخر زواجها، عندئذٍ ستبقى عالة عليهم طوال حياتها، بجانب خوفهم من أي كلام يمس شرفها الذي يعتبرونه شرفهم، ففي الحقيقة أن هذه الأعراف والتقاليد تقوم على منع بناتهم من الإختلاط بالجنس الآخر حتى في سن مبكر جداً، ولأي سبب كان سواء في التعليم أو في العمل، أو حتى مع الأقارب، ومنعها من التعبير عن رأيها أو رغباتها، كل ذلك يجعلهم يزوجوها من أول فرصة تحت عنوان ستر كرامتها وسمعتها في سن مبكرة جداً[1].

ثانياً: العوامل الخاصة: يقصد بها في هذه الدراسة العوامل التي تستند إلى الجانب القانوني، مما يعني على المشرِّع أن يقوم بدوره الإيجابي من خلال وضع حدٍ لتزويج القاصرات خصوصاً عندما تكون القاصر في سن مبكرة جداً، وذلك بسَنْ قانون خاص لمنع زواج القاصرات، ولكن في الواقع يوجد عاملان سلبيان قد يدعوان إلى زواج القاصرات بدلاً من مكافحتها، وهما: أولاً: عدم وجود قانون خاص يمنع زواج القاصرات؛ ثانياً: إقرار المقترح الذي تم تقديمه إلى مجلس النواب العراقي وإجراء القراءة الأولى عليه، وهذا ما سنتناولهما بشئ من الإيجاز.

1- سن قانون لمنع زواج القاصرات: على المشرِّع العراقي أن يقوم بدوره الإيجابي من خلال سَنْ قانون خاص يمنع زواج القاصرات[2]، كما نجد في قوانين بعض الدول تناهض زواج القاصرات، منها

---

(1) سحر حويجة، التزويج القسري والعوامل المؤثرة على اتساع ظاهرة تزويج القاصرات السوريات، متاح على الموقع الألكتروني: =

=https://sl-center.org/2018/10/%D8 .

(2) بالأخص الفتيات اللاتي لم تصلن درجة البلوغ الفعلي، وإن بلغن التاسع أو العاشر من عمرهن، وهو سن البلوغ حسب رأي بعض الفقه.

على سبيل المثال أن المشرع المصري قام بتعديل بعض أحكام قانون الطفل[1] لرفع الحد الأدنى لسن زواج الإناث، وقد نص على تجريم زواج الأطفال، وكل من يلجأ إليه يتم معاقبته، كما نص القانون على تجريم توثيق عقد الزواج لمن لم يبلغ السن القانوني وهو (18) سنة ميلادية كاملة[2].

كان من المفترض على المشرِّع العراقي أن يحذوَ حذوَ المشرِّع المصري في سنْ قانون يمنع زواج القاصرات، وليس إجراء القراءة الأولى على هذا المقترح الذي أحدث ضجة بين شرائح واسعة في المجتمع، وليس الوقت متأخراً للبدء بهذه العملية الهامة والضرورية، لذا نلفت نظر المشرع العراقي القيام بها في أسرع وقت ممكن.

2- مقترح قانون تعديل قانون الأحوال الشخصية: العامل الآخر هو هذا العامل رغم أنه افتراضي لأنه لم يتم تبنيه بعد بشكل نهائي، ومازال قيد المناقشة والشد والجذب، ولكن لو أصبح قانوناً نافذاً عندئذٍ تكون الطامة الكبرى، لأن الأمر معلوم للجميع وهو سن الزواج تسع سنوات في حده الأدنى عند المذاهب الشيعية عموماً، وفي الفقه الجعفري خصوصاً، فإذا تمت الموافقة على وضع المدونة لدى ديواني الوقف الشيعي والوقف السني، فلا شك في أن تحديد سن الزواج يكون تسع سنين كحد أدنى حسب رأي ديوان الوقف الشيعي بالإستناد إلى المذهب الجعفري.

الفرع الثاني

الآثار السلبية عن تزويج القاصرات

تزويج القاصرات وفقاً للشريعة الإسلامية بمختلف مذاهبها يترتب عليه جميع آثاره[3]، من حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع، والمهر، والنفقة، والنسب، والعدة في حالة الطلاق، والتوارث وغيرها[4]، باعتبار أنه زواج صحيح، ويدَّعي البعض بأن زواج الصغير والصغيرة جائز عند

(1) قانون الطفل المصري رقم (12) لسنة 1996 والمعدل بالقانون رقم (126) لسنة 2008.

(2) د. إلهام أحمد عبدالعزيز السيد، زواج القاصرات وأثرها على الأمن الأسري والمجتمعي، مجلة الشريعة والقانون بطنطا، المجلد 38، العدد 1، يناير 2023، ص406، متاح على الموقع الألكتروني:
https://mksq.journals.ekb.eg/article_290461.html .

(3) وفي القانون أيضاً يترتب عليه بعض الآثار لأن عقد الزواج من العقود التي تترتب عليه بعض الآثار حتى في حالة البطلان، وإن اعتبر زواج القاصر من العقود الباطلة لترتب عليه بعض الآثار، وذلك مثل المهر، والنسب، والعدة في حالة الدخول بها.

(4) د. مصطفى الخن وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، دار القلم، دمشق، ط14، 1434هـ - 2013م، ج2، ص86 وما بعدها.

جمهور الفقهاء، ويرى آخرون بأن البلوغ الشرعي شرط من شروط الزواج الصحيح[1]، ولكن نتطرق لهذه الآثار باعتبار أن هذه الدراسة خاصة بالآثار السلبية على الأسرة والمجتمع، وليس من حيث أحكام الحل والحرمة.

بهذا الاعتبار له العديد من الآثار السلبية، منها ما يتعلق بالجانب النفسي، وهذا من أخطرها إن لم تعالج في وقت مبكر، ومنها ما يتعلق بالجانب الصحي، أيضاً لها خطورتها، ومنها ما يتعلق بالجانب الإجتماعي والإقتصادي، وهذين الجانبين قد يكونان أقل خطورة، ومع ذلك هما أيضاً عاملان سلبيان لا يأتيان بخير للأسرة والمجتمع، لذلك نتناول أهم تلك الآثار بشئ من الإيجاز:

أولاً: الآثار النفسية: عندما يتم تزويج الفتاة في مرحلة مبكرة من عمرها قد تصاب بالإضطرابات النفسية المصاحبة لمرحلة البلوغ، كتقلب المزاج، والقلق الدائم، والإكتئاب، والإضطرابات الشخصية والجسدية، وحتى في العلاقات الجنسية بين الزوجين نتيجة عدم إدراكها لطبيعة العلاقات الزوجية مما يجعلها في حالة من المعاناة والخوف والقلق الدائم الأمر الذي يؤدي إلى ظهور العديد من الأمراض النفسية[2]، وقد تتأثر بما يلاقيها من الحرمان النفسي والعاطفي من حنان الوالدين، أو عدم إدراكها للعلاقة الزوجية[3]، وما تتطلبها هذه المرحلة الحساسة من حياتها، بالتالي قد يؤثر على الحياة الزوجية برمتها، مما يجعلها في حالة اللاستقرار النفسي الدائم، بالنتيجة تفقد هي ومن حولها من أسرتها وأسرة زوجها كل مظاهر السعادة المرجو منها، والتي كان جزءاً هاماً من سعادة المجتمع، وفي بعض الأحيان قد يؤدي إلى الطلاق والتفكك الأسري وخلق مشاكل إجتماعية إلى مدى بعيد خصوصاً بعد حدوث الإنجاب.

ثانياً: الآثار الصحية: لزواج القاصرات آثاراً سلبية على صحة القاصرة بشكل مباشر، وعلى المجتمع بشكل عام، لأن صحة المجتمع تكون في صحة الأسر التي يتكون منها باعتبارها نواة المجتمع الهامة، وصحة الأسرة تكون بصحة أفرادها أيضاً، ولكن في حالة تزويج القاصرة في مرحلة مبكرة من

---

(1) منهم إبن شبرمة وأبو بكر الأصم، د. سالم بن عبدالغني الرافعي، أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، دار إبن حزم،بيروت – لبنان، ط1، 1423هـ - 2002م، ص259.

(2) مصطفى حمدي أحمد، وآخرون، دراسة إجتماعية لظاهرة الزواج المبكر بريف محافظة أسيوط، مجلة أسيوط للعلوم الزراعية، المجلد 50، العدد2، 2019، ص400، متاح على الموقع الألكتروني:
.https://ajas.journals.ekb.eg/article_41314_ea9b9d3bb7482b65e7ab6459886518b0.pdf

(3) أمل صالح سعد راجح، زواج القاصرات في المجتمع اليمني: الأسباب والآثار، مجلة جامعة عدن للعلوم الإنسانية والإجتماعية، المجلد2، العدد1، 2021، ص 149، متاح على الموقع الألكتروني: =
=https://ejua.net/index.php/EJUA-HS/article/view/79 .

حياتها، ففي الغالب تكون هي الضحية الأولى في حالة الحمل والإنجاب في سن مبكر مما قد يسبب لها إضطرابات ومشاكل عديدة قد لا تتحملها[1].

وتشير بعض الدراسات الحديثة بأن الفتيات المتزوجات قبل السن القانوني (18) سنة أكثر عرضة للإصابة بالعديد من الأمراض كإرتفاع ضغط الدم في فترة الحمل والولادة، وزيادة الإصابة بتسمم الولادة المبكرة والتقزم، والإصابة بنقص فيتامين (د) وحمض الفوليك والحديد[2]، كذلك زيادة معدلات الإجهاض المتعمد مما ينطوي على مخاطر صحية للأمهات، كذلك انخفاض الوزن عند المولود واختناقهم مما يؤدي إلى وفاة الرضع أو الإصابة بمشاكل صحية مضاعفة في المستقبل[3]، كذلك قد يحدث الحمل تشوهات في العمود الفقري أو الحوض بسبب الحمل المبكر.

كل هذه الآثار الصحية وغيرها من الآثار السلبية قد تحدث بسبب تزويج الفتيات الصغيرات والقاصرات، ولكن لو تم تأخير زواجهن إلى ما بعد البلوغ بعد اكتمال نموهن البدني والعقلي والعاطفي تقلل من تلك المشاكل الصحية، لذا يتوجب على السلطة التشريعية التصدي لكل ما يمكن أن يؤدي إلى زواج القاصرات.

ثالثاً: الآثار الإجتماعية: إن كل ما تمت الإشارة إليها من ضمن الآثار النفسية والصحية تعتبر آثاراً إجتماعية بشكل أو بآخر، فالإضطرابات النفسية، والإصابة بالمشاكل والأمراض الصحية قد تخلق مشاكل أسرية، سواء كان في الجانب الإقتصادي أو الإجتماعي، لأن عدم الاستقرار بسبب تلك المشاكل يُضعف العلاقة في الأسرة، وبالتالي يهددها بالزوال، فالإنسان بطبيعته يستطيع التغلب على جميع المشاكل، ولكن لفترة محدودة قد تطول مدتها أو تقصر بحسب طبائع البشر ومدى صبرهم على المشاكل والتغلب عليها.

---

(1) حيدر جواد كاظم، زواج القاصرات: الأسباب والأثار – دراسة ميدانية في مدينة البصرة، مجلة آداب البصرة، العدد (101)، 2022، ص436، متاح على الموقع الألكتروني:
https://www.basradab.edu.iq/wp-content/uploads/2024/09/17.

(2) المجلس القومي للسكان تحت إشراف د. طارق توفيق أمين، زواج الأطفال (المبكر - القاصرات) قضية قانون أم وعي مجتمعي، 2022، ص8، متاح على الموقع الألكتروني:
http://npc.gov.eg/media/l5ninfs5/%D8%B2 .

(3) مصطفى حمدي أحمد، وآخرون، دراسة إجتماعية لظاهرة الزواج المبكر بريف محافظة أسيوط، المصدر السابق، ص400.

عليه إن هذا الزواج قد يفضي إلى كثير من المشاكل الإجتماعية، أبرزها إرتفاع نسبة الطلاق بسبب عدم نضج الفتاة ووعيها لحجم الأعباء الملقاة على عاتقها، أو نتيجة الفرق الكبير فى السن بينها وبين زوجها، أو بسبب عدم قدرتها على إتخاذ القرار المناسب بشأن مستقبلها، عليه في كثير من الأحيان لا يكتب لهذا النوع من الزواج الإستقرار والدوام، وتكون نهايته الطلاق، حيث بداية مرحلة المشاكل الإجتماعية، مثل تشرد الأولاد، وتفشي ظاهرة أطفال الشوارع، وغير ذلك من الظواهر الإجتماعية الممقوتة، وقد تتعدى المشاكل حدود العائلة الصغيرة المكونة من الزوج والزوجة والاولاد، لتبدأ النزاعات والخصومات تتوسع لتشمل الأسر والعائلات الممتدة، وذلك كما في حالة عدم توثيق الزواج بسبب قصور الزوجة، أو في حالة رغبتها في الطلاق، أو موت زوجها قبل توثيق عقد الزواج وحرمانها من الميراث[1].

إذن كل هذه الآثار التي تمت الإشارة إليها من الآثار النفسية والصحية والإجتماعية والإقتصادية، وغيرها التي لم يتم الإشارة إليها لضيق الوقت ومحدودية الدراسة قد تضعف الأسرة وتجعلها غير قادرة على الثبات والإستقرار، وبالتالي تكون عالة على المجتمع بدلاً من أن تكون منتجة ومستثمرة، لذا ندعوا المشرّع العراقي القيام بمهامه على أكمل وجه، وأن لا يمرر مقترح التعديل الذي يكون عالة على المجتمع، وتنتج عنه مشاكل عدة، و ياحبذا لو تم سحب مقترح التعديل من قبل الجهات التي قدمته.

الخاتمة

بعد الانتهاء من الدراسة الموسومة بـ (إشكالية مقترح قانون تعديل قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة 1959 – دراسة تحليلية)، تم التوصل إلى جملة من النتائج والتوصيات أهمها ما يلي:

أولاً: الاستنتاجات: من خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى نتائج عديدة، يمكن تلخيص أهمها فيما يلي:

1- التمذهب: عبارة عن المسلك الذي سلكه صاحب المذهب، أو إنتهج منهج مجتهد وقلَّده في ما ذهب إليه، مع عدم الخروج على آرائه سوى في حالة ما إذا كان للمجتهد أكثر من رأي في قضية واحدة، عندئذٍ للمقلد أن يجتهد في اختيار رأي معين من آرائه.

2- إيستناد المقترح على نصوص القوانين مثل نص المادة (41) من الدستور العراقي، والمادة (1) من قانون الأحوال الشخصية رقم (188) لسنة 1950، المعمولة ليس في محله لأن هذه

(1) د. إلهام أحمد عبدالعزيز السيد، زواج القاصرات وأثرها على الأمن الأسري والمجتمعي، المصدر السابق، ص411 - 412؛ المجلس القومي للسكان تحت إشراف د. طارق توفيق أمين، زواج الأطفال (المبكر - القاصرات) قضية قانون أم وعي مجتمعي، المصدر السابق، ص9.

النصوص تتعلق بالطوائف والأديان غير الإسلامية، أما إظهار موضوع التمذهب للمسلمين فلا تشمله تلك النصوص.

3- تتكون الأسرة من مجموعة أشخاص طبيعيين، والزواج الصحيح هو الطريق الأمثل لتكوينها، كما تشمل ذوي القربى الذين يجمعهم أصل مشترك، ومن تضاف إليهم عن طريق الضم القانوني، ولكن قد يكون للمقترح تأثيراً سلبياً على مفهوم الأسرة، لأن المذهب يكون عاملاً أساسياً في توحيد الأسرة.

4- زواج القاصرات أصبح ظاهرة اجتماعيّة خطيرة في الآونة الأخيرة في كثير من دول العالم، ولكن بمسميات مختلفة، مما تسبب إحداث مشاكل عديدة، وفي بعض الأحيان قد تؤدي إلى كوارث إجتماعية ونفسية وصحية، خاصة عندما يتم زواج البنات القاصرات في سن مبكرة جداً.

5- مقترح قانون تعديل قانون الأحوال الشخصية يتبنى ضمنياً خفض سن الزواج لدى البنات، فالعمل على عدم سَنه كقانون بكل الوسائل المدنية المتاحة ضرورة ملحة في هذه المرحلة، والبديل هو البقاء على موضوع الأهلية وفقاً للقوانين الحالية، سواء ما يتعلق بمسائل الأحوال الشخصية والأسرة، كالولاية والوصاية والقيمومة، أو غيرها من المواضيع المختلفة، كالمعاملات المدنية والتجارية ... وغيرها.

6- هنالك عدة عوامل وأسباب تؤثر في تزويج القاصرات في المجتمعات عموماً، ولكن ليست كلها بنفس النسبة من حيث قوة التأثير، فلبعضها أثر كبير جداً بحيث يكون هو السبب الرئيسي في زواج القاصرات، كعامل تفشي الفساد الأخلاقي، والجهل لدى أولياء أمور القاصرات، وفي المقابل هناك عوامل ثانوية قد تؤثر بنسب متفاوتة ومختلفة من أسرة لأخرى، كالعامل الإقتصادي مثلاً، وأكثرها تأثيراً هو عامل تقنين الموضوع كما هو الحال في مقترح التعديل.

7- لزواج القاصرات آثار عديدة، منها ما يتعلق بالجانب النفسي والصحي، ومنها ما يتعلق بالجانب الإجتماعي والإقتصادي، وكلها آثار سلبية للأسرة والمجتمع يجب العمل على تفاديها من خلال معالجتها من قبل الجهات المختصة.

ثانياً: التوصيات: لتعميم نفع الدراسة يستحسن تقديم بعض التوصيات للأخذ بها وذلك كما يلي:

1- نوصي الجهة التي قدم المقترح والجهات الداعمة له سحب المقترح من مجلس النواب رغم إجراء القراءة الأولى والثانية له، لأنه لا يخدم الأسرة والمجتمع بحال من الأحوال.

2- نوصي المشرع العراقي المتمثل بمجلس النواب إمعان النظر في المقترح الذي تمت القراءة الأولى عليه، ودراسة جميع أبعاده وآثاره النفسية والصحية والإجتماعية والإقتصادية قبل التصويت عليه، وتمريره بصورته النهائية، ودخوله حيز التنفيذ.

3- نوصي الجهات القضائية المختصة التصدي لموضوع المقترح بعدم دستوريته، وذلك حفاظاً على كيان المجتمع من التفكك والإنهيار الداخلي، وضماناً لحقوق أضعف شريحة من شرائح المجتمع، وهي النساء والأطفال.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولاً: الكتب:

1- د. أحمد الكبيسي، الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته، الجزء الأول الزواج والطلاق وآثارهما، المكتبة القانونية، ط2، بغداد، 2006.

2- د. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط1، القاهرة، 2008، ج1.

3- إقبال أحمد عبدالرحمن أبودوم، الأسرة في المفهوم الإسلامي، دار السداد للطباعة، الخرطوم، (دون تاريخ نشر).

4- بطرس البستاني، محيط المحيط، مكتبة لبنان، بيروت – لبنان، 1977.

5- تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي، جمع الجوامع في أصول الفقه، علق عليه ووضع حاشيته عبدالمنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، 1424هـ – 2003م.

6- د. خالد بن مساعد بن محمد الرويتع، التمذهب – دراسة نظرية نقدية، دار التدمرية، ط1، الرياض – المملكة العربية السعودية، 1434هـ –2013م، مج1.

7- د. خديجة كرار الشيخ طيب بدر، الأسرة في الغرب – أسباب تغيير مفهومها ووظيفتها، معهد دراسات الأسرة بجامعة أم درمان الإسلامية، الخرطوم، 1426هـ – 2005م.

8- د. سالم بن عبدالغني الرافعي، أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، دار إبن حزم،بيروت – لبنان، ط1، 1423هـ – 2002م.

9- لويس معلوف، المنجد في اللغة والأب والعلوم، ط17، المطبعة الكاثوليكية، بيروت – لبنان، 1960، ص240.

10- مجدالدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، ط8، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، 1426هـ – 2005م.

11- مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، وزارة التربية والتعليم، جمهورية مصر العربية، 1424هـ – 2003م.

12- محمد بن جرير الطبري، تفسير الطبري، متاح على الموقع الالكتروني:
https://www.islamweb.net/ar/library .

13- أبي حيان محمد بن يوسف التوحيدي، ارتشاف الضرب من لسان العرب، تحقيق د. رجب عثمان محمد، مكتبة الخانجي، ط1، القاهرة، 1418هـ، ج1.

14- د. مصطفى الخن وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، دار القلم، دمشق، ط14، 1434هـ - 2013م، ج2، ص86 وما بعدها.

15- أبي الحسن علي بن مؤمن المعروف بإبن عصفور الإشبيلي، الممتع في التصريف، تحقيق د. فخرالدين قباوة، دار المعرفة، ط1، بيروت، 1407هـ، ج1.

ثانياً: المجلات العلمية:

1- د. إلهام أحمد عبدالعزيز السيد، زواج القاصرات وأثرها على الأمن الأسري والمجتمعي، مجلة الشريعة والقانون بطنطا، المجلد 38، العدد 1، يناير 2023، متاح على الموقع الألكتروني:
https://mksq.journals.ekb.eg/article_290461.html .

2- أمل صالح سعد راجح، زواج القاصرات في المجتمع اليمني: الأسباب والآثار، مجلة جامعة عدن للعلوم الإنسانية والإجتماعية، المجلد2، العدد1، 2021، متاح على الموقع الألكتروني:
https://ejua.net/index.php/EJUA-HS/article/view/79 .

3- حيدر جواد كاظم، زواج القاصرات: الأسباب والأثار – دراسة ميدانية في مدينة البصرة، مجلة آداب البصرة، العدد (101)، 2022، متاح على الموقع الألكتروني:
https://www.basradab.edu.iq/wp-content/uploads/2024/09/17

4- د. خالد محمد صالح، وبوكان أبوبكر كريم، مفهوم الأسرة وتكوينها في قانون الأحوال الشخصية العراقي، مجلة دراسات قانونية وسياسية، السنة السادسة، العدد (11)، 2018.

5- سامية عبدالرزاق خلف، محكمة الأسرة – دراسة في التنظيم القضائي العراقي والمقارن، مجلة كلية الحقوق – جامعة النهرين، المجلد23، العدد1، لسنة2021، متاح على الموقع الالكتروني:
https://journal.nahrainlaw.org/index.php/ar/article/view

6- د. عبير محمد سرور، زواج القاصرات في الأسرة الريفية المهجرة، مجلة جامعة دمشق، المجلد32، العدد2، 2016، متاح على الموقع الألكتروني:

https://www.damascusuniversity.edu.sy/ma .

7- مصطفى حمدي أحمد، وآخرون، دراسة إجتماعية لظاهرة الزواج المبكر بريف محافظة أسيوط، مجلة أسيوط للعلوم الزراعية، المجلد 50، العدد2، 2019، متاح على الموقع الألكتروني:

https://ajas.journals.ekb.eg/article_41314

8- وسام عادل كاظم، بلوغ الأنثى وأثره في عقد الزواج، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، العدد 18، لسنة2019.

ثالثاً: التشريعات:

1- الدستور العراقي لعام 2005 النافذ.

2- القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 وتعديلاته.

3- قانون الأحوال الشخصية رقم (188) لسنة 1959.

4- قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (76) لسنة1983.

5- قانون الطفل المصري رقم (12) لسنة 1996 والمعدل بالقانون رقم (126) لسنة 2008.

6- قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كوردستان – العراق رقم (8) لسنة 2011.

رابعاً: المواقع الالكترونية:

1- أسامة شهاب حمد الجعفري، مقترح تعديل قانون الأحوال الشخصية العراقي.. في المنطق القانوني، متاح على الموقع الألكتروني:

https://www.alarabiya.net/politics/2024/08/01/%.

2- سحر حويجة، التزويج القسري والعوامل المؤثرة على اتساع ظاهرة تزويج القاصرات السوريات، المقال متاح على الموقع الألكتروني:

https://sl-center.org/2018/10/%D8

3- شذى العاملي، تعديلات قانون الأحوال الشخصية: هل تحافظ على حقوق الأسرة العراقية أم تهددها؟ متاح على الموقع الالكتروني:

https://www.independentarabia.com/node.

4- د. شوقي إبراهيم علام، مكانة عقد الزواج وخطورته في الشريعة الإسلامية، متاح على الموقع الإلكترونى:

https://www.dar-alifta.org/ar/fatawa/18491 .

5- المجلس القومي للسكان تحت إشراف د. طارق توفيق أمين، زواج الأطفال (المبكر – القاصرات) قضية قانون أم وعي مجتمعي، 2022، متاح على الموقع الألكتروني:
http://npc.gov.eg/media/l5ninfs5/%D8%B2.

6- علي حسين عبيد، تفكيك القيم في المجتمع العراقي، متاح على الموقع الألكتروني:
https://annabaa.org/nbanews/2014/11/263.htm.

7- لجنة علمية مكونة من أمينة أفروخي وآخرون، الدراسة التشخيصية حول زواج القاصر، النيابة العامة للمملكة المغربية، متاح على الموقع الألكتروني:
https://www.unicef.org/morocco/media .

8- https://www.islamweb.net/ar/fatwa.

9- https://www.sistani.org/arabic/qa/0363.

References

Al-Quran Al-Karim

First: Books:

1. Dr. Ahmad Al-Kubaisi, The Precise Explanation of the Personal Status Law and its Amendments, Volume 1: Marriage, Divorce, and Their Effects, Legal Library, 2nd Edition, Baghdad, 2006.
2. Dr. Ahmad Mukhtar Omar, Contemporary Arabic Language Dictionary, World of Books, 1st Edition, Cairo, 2008, Vol. 1.
3. Iqbal Ahmad Abdulrahman Abu-Doum, Islamic Concept related to The Family, Dar Al-Saddad for Printing, Khartoum, (No publication date).
4. Butros Al-Bustani, The Surrounded Surrounding, Library of Lebanon, Beirut, Lebanon, 1977.
5. Taj al-Din Abdulwahab bin Ali Al-Subki, The comparative collected in Usul Al-Fiqh, annotated and with footnotes by Abdul Monem Khalil Ibrahim, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah, Beirut, Lebanon, 1424 AH - 2003 AD.
6.
7. Dr. Khalid bin Musa'id bin Muhammad Al-Ruwaitih, The Madhhab – A Critical Theoretical Study, Al-Tadmoriyah Publishing House, 1st Edition, Riyadh, Saudi Arabia, 1434 AH - 2013 AD, Vol. 1.
8. Dr. Khadijah Karrar Sheikh Tayeb Badr, The Family in the West – Reasons for Changing its Concept and Function, Family Studies Institute at the University of Omdurman Islamic, Khartoum, 1426 AH - 2005 AD.
9. Dr. Salem bin Abdulghani Al-Rafa'i, Personal Status Provisions for Muslims in the West, Dar Ibn Hazm, Beirut, Lebanon, 1st Edition, 1423 AH - 2002 AD.
10. Louis Ma'louf, Al-Munjid in the Arabic Language, Literature, and Sciences, 17th Edition, Catholic Press, Beirut, Lebanon, 1960, p. 240.
11. Majd al-Din Muhammad bin Ya'qoub Al-Firuzabadi, Al-Qamus Al-Muhit, edited by the Heritage Research Office at Al-Risalah Foundation under the supervision of Muhammad Na'im Al-'Arqousi, 8th Edition, Al-Risalah Foundation, Beirut, Lebanon, 1426 AH - 2005 AD.
12. The Arabic Language Academy, Al-Mu'jam Al-Wajeez, Ministry of Education, Arab Republic of Egypt, 1424 AH - 2003 AD.
13. Muhammad bin Jarir Al-Tabari, Tafseer Al-Tabari, available on the website: https://www.islamweb.net/ar/library.

14. Abi Hayyan Muhammad bin Yusuf Al-Tuhidi, Al-Irtishaf Al-Darb min Lisan Al-Arab, edited by Dr. Rajab Osman Muhammad, Al-Khanji Library, 1st Edition, Cairo, 1418 AH, Vol. 1.
15. Dr. Mustafa Al-Khan and others, Methodological Jurisprudence According to Imam Al-Shafi'i's Madhhab, Dar Al-Qalam, Damascus, 14th Edition, 1434 AH - 2013 AD, Vol. 2, p. 86 and onwards.
16. Abi Al-Hasan Ali bin Mumin, known as Ibn Asfour Al-Ishbili, Al-Mut'ah Fi Al-Tasreef, edited by Dr. Fakhruddin Qabawah, Dar Al-Ma'arifah, 1st Edition, Beirut, 1407 AH, Vol. 1.

Second: Scientific Journals:

1. Dr. Ilham Ahmad Abdulaziz Al-Sayed, Early Marriage and Its Impact on Family and Societal, Journal of Sharia and Law at Tanta, Volume 38, Issue 1, January 2023, available on the website: https://mksq.journals.ekb.eg/article_290461.html.
2. Amal Saleh Saad Rajeh, Early Marriage in Yemeni Society: Causes and Effects, Journal of Aden University for Humanities and Social Sciences, Volume 2, Issue 1, 2021, available on the website: https://ejua.net/index.php/EJUA-HS/article/view/79.
3. Haider Jawad Kazem, Early Marriage: Causes and Effects – A Field Study in Basra City, Basra Arts Journal, Issue (101), 2022, available on the website: https://www.basradab.edu.iq/wp-content/uploads/2024/09/17
4. Dr. Khalid Muhammad Saleh and Boukan Abubakr Karim, The Concept of Family and Its Formation in the Iraqi Personal Status Law, Journal of Legal and Political Studies, Sixth Year, Issue (11), 2018.
5. Samia Abdulrazzaq Khalaf, Family Court – A Study in Iraqi and Comparative Judicial Organization, Journal of Law College - University of Nahrain, Volume 23, Issue 1, 2021, available on the website: https://journal.nahrainlaw.org/index.php/ar/article/view.
6. Dr. Abeer Muhammad Sarour, Early Marriage in the Displaced Rural Family, Journal of Damascus University, Volume 32, Issue 2, 2016, available on the website: https://www.damascusuniversity.edu.sy/ma.
7. Mustafa Hamdi Ahmad and others, A Social Study on the Phenomenon of Early Marriage in the Rural Areas of Asyut Governorate, Asyut Journal of Agricultural Sciences, Volume 50, Issue 2, 2019, available on the website: https://ajas.journals.ekb.eg/article_41314.
8. Wissam Adel Kazem, The Impact of Female Puberty on Marriage Contracts, Journal of Law Studies and Legal Research, Issue 18, 2019.

Third: Legislations:

1. The Iraqi Constitution of 2005 (in force).
2. Iraqi Civil Code No. (40) of 1951 and its amendments.
3. Personal Status Law No. (188) of 1959.
4. Iraqi Juvenile Care Law No. (76) of 1983.
5. Egyptian Child Law No. (12) of 1996, amended by Law No. (126) of 2008.
6. Kurdistan Regional Government Family Violence Law No. (8) of 2011.

Fourth: Websites:

1. Osama Shihab Hamad Al-Ja'afari, Proposal to Amend the Iraqi Personal Status Law. in Legal Logic, available on the website: https://www.alarabiya.net/politics/2024/08/01/%.
2. Sahar Hwijah, Forced Marriages and Factors Influencing the Widening of the Early Marriage Phenomenon Among Syrian Girls, available on the website: https://sl-center.org/2018/10/%D8.
3. Shadha Al-Aamili, Amendments to the Personal Status Law: Do They Preserve Iraqi Family Rights or Threaten Them? available on the website: https://www.independentarabia.com/node.
4. Dr. Shawki Ibrahim Alam, The Importance of Marriage Contracts in Islamic Law, available on the website: https://www.dar-alifta.org/ar/fatawa/18491.
5. The National Population Council under Dr. Tarek Tawfiq's supervision, Child Marriage (Early or Underage) – A Legal or Societal Awareness Issue, 2022, available on the website: http://npc.gov.eg/media/l5ninfs5/%D8%B2.
6. Ali Hussein Obaid, Deconstructing Values in Iraqi Society, available on the website: https://annabaa.org/nbanews/2014/11/263.htm.
7. A Scientific Committee led by Amina Afrukhi and others, Diagnostic Study on Early Marriage, The Public Prosecution of the Kingdom of Morocco, available on the website: https://www.unicef.org/morocco/media.
8. https://www.islamweb.net/ar/fatwa.
9. https://www.sistani.org/arabic/qa/0363.